

الموضوع:

مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية

- دراسة تطبيقية -

بلدية المطمر ولاية غليزان

إعداد الطالب:

-بغداد قريشي بوجمعة

إشراف الأستاذ:

- د. بن زيدان ياسين

لجنة المناقشة مكونة من الأساتذة الأفاضل:

د. بن يمينة كمال	أستاذ محاضر - ب	جامعة مستغانم	رئيسا
د. بن زيدان ياسين	أستاذ محاضر - ب	جامعة مستغانم	مقررا و مؤظرا
أ. شارف بن عطية سفيان	أستاذ مساعد	جامعة مستغانم	مناقشة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يرد في هذه المذكرة لا يعبر إلا على آراء صاحبها.

الإهداء

إلى وطني الغالي الجزائر ...
إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ...
إلى من حملتني كرها ووضعتني كرها... إلى من أرضعتني من الإيمان مايقويني ...
ومن الحنان مايكفيني... ومن العلم ماينير عقلي ووجداني ...
إلى أمي الحبيبة والغالية...
إلى من أنار درب حياتي بوجوده وحرص على إجتهادي... إلى من ألبسني ثوب
المعرفة... إلى الذي لو كرست الدهر كله بجمع أفضاله علي ما أحصيتها ...
إلى أبي العزيز...
إلى أختي العزيزة و بنا ما أنفال و رفيف و محمد ...
و إلى بنت أخي سارة
و إلى بن عمي نورالدين و زوجته سهام و ابنه محمد
و إلى كل أخوتي الأعزاء ...
إلى كل من علمني حرفا من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الجامعية...
إلى عائلتي الكريمة كبيرنا وصغيرنا...
إلى رفقاء الدرب والكرب ... إلى شركاء الفرح والفرح...
وإلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

كلمة شكر

قال تعالى " و لئن شكرتم لأزيدنكم "

نحمد الله سبحانه و تعالى على منحه ايانا الصبر و سعة البال حتى تمكنا من انجاز هذا العمل و عملا بقول الرسول صلى الله عليه و سلم : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله " نتقدم بالشكر الجزيل و بكل فخر و اعتزاز الى الأستاذ المحترم "بن زيدان ياسين" الذي تفضل مشكورا بالاشراف على هذه المذكرة و الذي تتبع عملنا خطوة بخطوة ولم ييخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان بالجميل الي من كانوا سراجا منيرا طوال فترة تعليمنا و تزويدنا بالعلم و المعرفة "أساتذتنا الكرام "

و نتقدم بالشكر كذلك الي كل من ساعدنا من قريب أو من البعيد خاصة عمال المكتبة و عمال بلدية المطمر.

الفهرس

الإهداء

كلمة شكر

10	الفهرس
15	قائمة الجداول و الأشكال
أ	المقدمة العامة

الفصل الأول : نظام البلديات في الجزائر

21	مقدمة الفصل
22	المبحث الأول: البلدية و تطورها التاريخي بالجزائر
22	المطلب الأول : تعريف البلدية
23	المطلب الثاني: البلدية في الجزائر مرحلة الاستعمار(1830_1962)
24	المطلب الثالث: البلدية في الجزائر بعد الاستقلال
27	المبحث الثاني: ميزانية البلدية
27	المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية و خصائصها
27	الفرع الأول:تعريف ميزانية البلدية
28	الفرع الثاني:خصائص ميزانية البلدية
29	المطلب الثاني: مبادئ ميزانية البلدية و أنواعها
29	الفرع الأول:مبادئ ميزانية البلدية
30	الفرع الثاني:أنواع ميزانية البلدية
32	المطلب الثالث: محتوى ميزانية البلدية و مكوناتها
32	الفرع الأول:محتوى ميزانية البلدية
33	الفرع الثاني:مكونات ميزانية البلدية
36	المبحث الثالث: تسيير ميزانية البلدية

36.....	المطلب الأول: تحضير ميزانية البلدية.....
36.....	الفرع الأول: المبادرة باقتراح ميزانية البلدية.....
37.....	الفرع الثاني: إعداد ميزانية البلدية.....
38.....	المطلب الثاني: التصويت و المصادقة على ميزانية البلدية.....
38.....	الفرع الأول: التصويت على ميزانية البلدية.....
39.....	الفرع الثاني: المصادقة على ميزانية البلدية.....
39.....	المطلب الثالث: مراحل تنفيذ ميزانية البلدية.....
40.....	الفرع الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية.....
42.....	الفرع الثاني: تنفيذ ميزانية البلدية.....
47.....	خاتمة الفصل.....

الفصل الثاني: أساسيات حول الموارد الجباية

49.....	مقدمة الفصل.....
50.....	المبحث الأول: ماهية الجباية.....
50.....	المطلب الأول: نظرة تاريخية للجباية.....
51.....	المطلب الثاني: تعريف الجباية و خصائصها.....
51.....	الفرع الأول: تعريف الجباية.....
51.....	الفرع الثاني: خصائص الجباية.....
51.....	المطلب الثالث: أنواع الجباية.....
53.....	المبحث الثاني: الضريبة.....
53.....	المطلب الأول: مفهوم الضريبة و خصائصها.....
54.....	الفرع الأول: تعريف الضريبة.....
54.....	الفرع الثاني: خصائص الضريبة.....
55.....	المطلب الثاني: الأسس النظرية لفرض الضريبة.....
57.....	المطلب الثالث: القواعد الأساسية للضريبة و أهدافها.....

57.....	الفرع الأول:قواعد الضريبة.
59.....	الفرع الثاني:أهداف الضريبة.
59.....	المبحث الثالث :الرسوم.
60.....	المطلب الأول: تعريف الرسم وتقدير.
60.....	الفرع الأول: تعريف الرسم.
60.....	الفرع الثاني: تقدير الرسم.
61.....	المطلب الثاني:خصائص الرسم.
61.....	المطلب الثالث: أنواع الرسوم.
67.....	خاتمة الفصل.

الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية المطمر لفترة : (2014_2016)

69.....	مقدمة الفصل.
70.....	المبحث الأول: نبذة عن بلدية المطمر.
70.....	المطلب الأول: تعريف بلدية المطمر.
71.....	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي و الموارد البشرية لبلدية المطمر.
71.....	الفرع الأول:الهيكل التنظيمي لبلدية المطمر.
72.....	الفرع الثاني:المواد البشرية لبلدية المطمر.
73.....	المطلب الثالث: وظائف كل قسم من الأقسام الموجودة في المؤسسة حسب الهيكل التنظيمي.
75.....	المبحث الثاني: محتوى الجباية المحلية للبلدية .
75.....	المطلب الأول: الموارد الجبائية المحلية المباشرة.
76.....	المطلب الثاني: الضرائب و الرسوم المحلية غير المباشرة .
77.....	المبحث الثالث: تحليل إيرادات البلدية والمشاكل المالية و الحلول المقترحة.
77.....	المطلب الأول: الإيرادات و تأثيرها الجبائي على ميزانية البلدية.
78.....	المطلب الثاني: المشاكل المالية لبلدية المطمر.
79.....	المطلب الثالث:الحلول المقترحة.

الفهرس

80.....	خاتمة الفصل.....
82.....	الخاتمة العامة.....
86.....	قائمة المراجع.....
92.....	قائمة المحتويات.....
	الملخص.

قائمة الجداول و المخططات

• قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول توزيع الرسم على النشاط المهني	64
02	يمثل نسب الضرائب المباشرة وغير مباشرة في الإيرادات الجبائية خلال الفترة المدروسة	77
03	تحليل نسب الإيرادات الجبائية بالنسبة لموع إيرادات ميزانية بلدية المطمر خلال الفترة المدروسة	78

• قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان المخطط	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبلدية المطمر	71

صاحب تطور الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة إلى تطور الوظائف التي تقوم بها حيث كانت تنحصر مهامها في الأمن الداخلي والخارجي والدفاع والعدالة لتتطور إلى الاهتمام بالجانب الاقتصادي، مما جعل دول العالم تبحث عن أفضل الوسائل لتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال توفير المصادر لتمويل نفقاتها السعي لزيادة الإيرادات وتنظيم النفقات وعليه فإن الدولة قامت بنقل بعض مسؤوليات الإنفاق والتمويل للبلديات من الحكومة المركزية إلى البلديات .

وباعتبار أن الجزائر من البلدان السائرة في طريق النمو وجب عليها تنمية اقتصادها وهذا عن طريق تحقيق التنمية المحلية وهذا من خلال قيام الهيئات المحلية كالولاية والبلدية بالبحث عن أفضل المشاريع والاستثمارات قصد دفع عجلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمالي ويأتي هذا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها البشرية والمالية التي تعتبر ضرورية لتمويل التنمية المحلية.

تلجأ الجزائر إلى إعطاء فرصة للبلديات لتمويل نفسها بنفسها هذا من خلال الجباية المحلية التي تلعب دورا أساسيا وهاما وتشكل أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والإنتاجية وذلك لثباتها النسبي فضلا عن حجمها وتضم عدة عناصر أهمها الضرائب والرسوم بكافة أنواعها، وقد حظيت الجباية المحلية باهتمام كبير من طرف الباحثين في علم المالية نتيجة لما تثيره من مسائل تستحق الدراسة، وخاصة فيما يخص الجانب الفني لها وكذا الدور الذي تلعبه في إعطاء أقصى حد من فعالية التنمية الاقتصادية حيث أن الجباية في مختلف دول العالم في مقدمتها الدول النامية تستخدم لأغراض عديدة من بين هذه الأغراض تعبئة الموارد المالية وتوجيهها لخدمة أغراض التنمية حيث تستخدم في زيادة وتغطية نفقات تسيير المرافق العامة في تمويل برامج التنمية، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية.

فالجباية أداة مالية، بموجبها يتم تحويل جزء من المدخرات والثروات جبرا من أفراد والمؤسسات إلى الحكومة أو إحدى الهيئات العامة وهي بذلك تعتبر أهم المصادر في الإيراد العام في العصر الحديث حيث تناولنا في موضوعنا هذا تحليل للجباية وعلاقتها بميزانية البلدية ومدى فعاليتها عند استخدامها كوسيلة لتحقيق الغاية المنشودة .

1/ الإشكالية:

للإمام هذا الموضوع قمنا بطرح التساؤل التالي:

كيف تساهم الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية؟

و لمعالجة هذه الإشكالية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية :

2/ الأسئلة الفرعية:

1- هل الموارد الجبائية المحلية كافية لتحريك عجلة التنمية المحلية؟

2- ما هو الدور الذي تلعبه البلدية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والمالي؟

3- مامدى مساهمة الإيرادات الجبائية في ميزانية البلدية؟

3/ الفرضيات:

وللإجابة عن التساؤلات السابقة حددنا الفرضيات التالية :

1- تعتبر الموارد الجبائية المحلية كافية لتمويل البلدية ، وبالتالي كافية لتحريك عجلة التنمية .

2- تعتبر البلدية عصب التنمية المحلية، وبالتالي لها تأثير في المجال الاقتصادي والمالي والاجتماعي.

3- انخفاض الإيرادات الجبائية المحلية لها آثار سلبية على ميزانية البلدية.

4/ أهداف الدراسة:

من خلال طرح الإشكالية يبرز لنا الهدف من الدراسة وهو ما مدى ارتباط الضرائب المحلية بالعملية

التمويلية للجماعات المحلية في الجزائر وما هو دور موارد الضرائب المحلية في المساهمة في نفقات الجماعات المحلية

بالجزائر خاصة البلديات وما مدى اعتماد الجماعات المحلية على الضرائب المحلية في تمويل التنمية المحلية.

5/ الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث:

- من خلال قيامنا لذا البحث واجهتنا عدة صعوبات ، يمكن إبراز أهمها في :
- نقص المراجع الحديثة التي تتناول الموضوع ، خاصة في موضوع الضرائب المحلية بالخصوص.
- قلة في المراجع للكتاب الجزائريين وعدم اهتمام الكثير من الباحثين الجزائريين بموضوع المذكرة.
- بعض الصعوبات المتمثلة في الحصول على معلومات من الجهات الرسمية، وكذا الموقف السلبي الذي واجهناه من طرف بعض المسؤولين وعدم اكتراثهم بأهمية موضوع البحث.

6/ تقسيمات البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية في المقدمة إرتأينا الى تقسيم البحث الى ثلاثة

فصول .

الفصل الأول قمنا بدراسة و صافية للبلدية بصفة عامة وبعدها تطرقنا إلى ميزانية البلدية

يشمل الفصل الثاني على الدراسة وصفية للجباية حيث تطرقنا إلى لمحة تاريخية عنها يليها تعاريف خاصة

أ وأنواعها وأهميتها في كل مجالات القواعد التي تقوم عليها الجباية .

الفصل الثالث قمنا بدراسة تطبيقية حيث أخذنا بلدية المطمر كحالة تطبيقية من خلال السنوات

(2014/ 2015/ 2016)

مقدمة الفصل:

تعد البلدية الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين و بالتالي فهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية, و الشخص القائم على تسيير هذه البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذ يلعب دورا هاما و أساسيا في التنمية المحلية و ذلك بحكم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها كمثل للدولة و الشعب في أن و احد, ولن يتأتى ذلك إلا برسم إستراتيجية متوازنة و متكاملة فهي التي تعبر بوضوح على الوضعية المالية و الاقتصادية للبلدية و ذلك بتحضير و اعتماد الميزانية و تنفيذها بشكل جيد .

وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: البلدية و تطورها التاريخي بالجزائر
- المبحث الثاني: ميزانية البلدية
- المبحث الثالث: تسيير ميزانية البلدية

المبحث الأول: البلدية وتطورها التاريخي بالجزائر

لقد استعاد الشعب الجزائري الاستقلال بعد كفاح طويل، حيث عرفت الجزائر مرحلة عصبية أثناء الاستعمار وبعد الاستقلال مباشرة، إذ ترك المستعمر الفرنسي بعد طرده فقرا ودمار كبيرين الأمر الذي جعل الدولة تتخبط في مشاكل ورواسب مالية حادة، لهذا كان لا بد على الدولة الجزائرية أن تندفع بكل حزم نحو بناء دولة قوية وتشديد مجتمع متقدم أساسه القضاء على الاستغلال، وتم الشروع في عملية البناء انطلاقا من الخلية الأساسية للدولة وهي البلدية، هذه الأخيرة التي مرت بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال، وهو ما سنحاول التطرق إليه بنوع من الإيجاز في هذا المبحث .

المطلب الأول: تعريف البلدية

اعتبارا من الأهمية التي تحظى بالبلدية ابتداء من موقعها واعتمادها وتطوير وجودها، نلخص في موجز هذا التقديم التاريخي إلى أن البلدية تحتل موقع التفضيل في تنظيم الدولة⁽¹⁾.

إن تعريف البلدية تعريفا شاملا وافيا يعتبر من الموضوعات المعقدة والشائكة، لأن البلدية حقيقة متشعبة يصعب ضبطها ومع هذا فهي لا تخلو من مبدئين أساسيين هما⁽²⁾:

- أن البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني؛
- كما أن الخلية الأساسية للشعب والدولة؛

ويعرف القانون البلدي 90-08 في مادته الأولى البلدية كالتالي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوجد بموجب قانون".

كما تعرف البلدية على أنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية - محلية - في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية القاعدية، سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا⁽³⁾، ولقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة للامركزية، وهذا ما ورد في المادة 09 من دستور 1963، والمادة 36 من دستور 1976، والمادة 15 من دستور 1989 والمادة 15 من دستور 1996، كما أن للبلدية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني في المادة 49 منه.

(1) Sbih Missoum, "les Institutions Administratives au Maghreb", Hachette, Paris, 1977, p 151.

(2) مسعود شريط، "التنمية الإدارية والعمرانية ببلديات المدن الجزائرية"، رسالة ماجستير بمعهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1998، ص 24.

(3) عوابدي عمر، "دروس في القانون الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 194.

وباعتبار البلدية جماعة محلية ذات طابع إقليمي في هيكل الدولة، فهي تعتبر الخلية القاعدية السفلى لهذا الكيان الكلي وأهم ركيزة تحتية له، كما أنها ذات شخصية معنوية مستقلة بذاتها تحمل إسمها ولها مركز وإقليم، يسكنها مجموعة من السكان، ولها الاستقلالية المالية، التي تواجهها احتياجاتها وكذلك لها مهمة عامة، الأمر الذي يسمح لها بالعمل في كافة المجالات وبصورة حرة إلا إذا كانت الأحكام التشريعية تنص على خلاف ذلك. ويتولى إدارة البلدية تداولي هو المجلس الشعبي البلدي، وجهاز تنفيذي يمثلته رئيس المجلس ويساعده نائب أو عدة نواب، حسب حجم الجماعة المحلية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: البلدية في الجزائر مرحلة الإستعمار (1830-1962)

تمتد البلدية عن غيرها من الهيئات الإدارية الأخرى، فقد كانت هي كذلك أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية وفرض هيمنتها ونفوذها، وخدمة العنصر الأوروبي عامة والفرنسي خاصة، فالبلديات المختلطة كما جاء في بيان الأسباب لقانون البلدية كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية، يساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد، وتساعد لجنة تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبون وبعض الجزائريين المعنيين⁽²⁾.

منذ سنة 1844م أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية، عرفت بالمكاتب العربية (Bureaux Arabes) مسيرة من طرف ضباط الاستعمار هدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير⁽³⁾، حيث تم إحداث واحد وعشرون (21) مكتبا عربيا سنة 1844 ليرتفع سنة 1870 إلى تسعة وأربعون (49) مكتبا، وبعد الإستتباب النسبي للوضع الأمني بالجزائر عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق، ليصبح التنظيم البلدي بالجزائر منذ سنة 1868 يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات⁽⁴⁾.

(1) عمار بوضياف، "الوجيز في القانون الإداري"، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 271.

(2) عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 271.

(3) صالح فركوس، "المختصر في تاريخ الجزائر"، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص 195.

(4) محمد الصغير بعلي، "القانون الإداري"، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص: 33.

1/ البلديات الأهلية (Communes d'indigènes)

وجد هذا الصنف أصلا في مناطق الجنوب الجزائري (الصحراء) وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880، وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري، إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة (القائد، الأغا، الباشا... الخ).

2/ البلديات المختلطة (Communes Mixtes)

لقد كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجد في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيين (الفرنسيين) بالقسم الشمالي من الجزائر.

3/ البلديات ذات التصرف التام (العاملة) (Communes de plein exercice)

أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية حيث أنه في سنة 1945 بلغ عدد البلديات ذات التصرف التام بالقسم الشمالي 329 بلدية، أما البلديات المختلطة فبلغ عددها 97 بلدية.

المطلب الثالث: البلدية في الجزائر بعد الاستقلال

لقد مر التنظيم البلدي في الجزائر بعد الاستقلال بعدة مراحل نذكرها فيما يلي:

1/ البلدية في المرحلة الإنتقالية (1962-1967)⁽¹⁾

تعرضت البلدية في المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها وهذا بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني والبشري، وقد فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيسا إليه مهام رئيس البلدية، وبالموازاة مع ذلك عهدت السلطة إلى تخفيض عدد البلديات ليصل العدد إلى 676 بلدية، سميت هذه المرحلة بمرحلة التجميع، حيث أصبح متوسط عدد سكان البلدية 180 ألف ساكن⁽²⁾، وهذا بعد أن وصل عدد البلديات أثناء الفترة الاستعمارية إلى 1535 بلدية اصطنعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها، وبسط نفوذها وتعزيز تواجدتها في التراب الجزائري ودفد مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى تمثلت في لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي (C.I.E.S)، و المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي (C.C.A.S.S) وتضم

(1) عمر صدوق، "دروس في الهيئات المحلية المقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 89.

(2) بيان الأسباب لقانون البلدية لسنة 1967، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1967.

اللجنة الأولى ممثلين عن السكان وتقنيين يمثل دورهم في تقديم آراء حول مشروع الميزانية، وعلى العموم تقوم هذه اللجنة بكل عمل من شأنه بعث التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة، غير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق، أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب وعن الجيش، وكانت مهمته الأساسية تتمثل في تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا⁽¹⁾.

2/ مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها الطلائعي، ولعل من الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في إصدار قانون البلدية نجد:

- خضوع البلدية أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة على ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلدية.
- عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية، ورغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة وقد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقي العملي.
- إن دور البلدية أعظم من دور الولاية لا شك بحكم اقتراها أكثر من الجمهور، وبحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا.

وانطلاقا من هذه النصوص المرجعية، ومن تجربة الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وأعد مشروع قانون البلدية، الذي طرح وبقوة بعد أحداث 1965، وعرف امتدادا واسعا وشرحا مستفيضا وإثراء لا مثيل له من جانب الحزب وتم تبنيه في مجلس الثورة في شهر جانفي 1967.

3/ مرحلة قانون البلدية لسنة 1967:⁽²⁾

شهدت هذه المرحلة صدور القانون البلدي رقم 67-42 الصادر في 18 جانفي 1967 وقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين، هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي، ويبدو التأثير بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاصات للبلديات بحكم العامل الاستعماري، أما التأثير بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى

(1) أحمد محيو، "محاضرات في المؤسسات الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 183.

(2) مسعود شيهوب، "أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 38.

وحدة المصدر الايديولوجي (النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد، وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.

4/ مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1974:

بموجب هذا التقسيم الصادر بمقتضى الأمر 69-74 المؤرخ في 02 جويلية 1974 تم استبدال مصطلح المقاطعة بمصطلح ولاية، وارتفع عددها من 17 مقاطعة إلى 31 ولاية، أما عدد البلديات فبلغ 704 بلدية بعد أن كان عددها 676 بلدية في سنة 1967، كان يهدف هذا التقسيم إلى إيجاد نوع من التوازن الإقليمي والتقليل من حدة الفوارق بين بلديات الوطن، وذلك بتوسيع وتكثيف الأنشطة الاقتصادية، ومنه خلق أنشطة متجانسة بحصرها في حدود ولايات تتمتع باكتفاء ذاتي في جميع الميادين، لكن الواقع التطبيقي أظهر عيوباً حالت دون ذلك.

5/ مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1984:⁽¹⁾

تميز تواجد البلديات بالاستقرار السياسي والاقتصادي إلى غاية 1984، حيث قسمت البلديات القديمة وأحدثت أخرى جديدة، لغرض تقريب الإدارة من المواطنين وتكريسا لمبدأ اللامركزية والاستقلالية، فتضاعفت عدد البلديات ليصل إلى 1541 بلدية، وعدد الولايات ليصل إلى 48 ولاية بموجب قانون 04 فبراير 1984، وبقي عدد البلديات والولايات مستقرا إلى يومنا هذا، إلا أن عدد الدوائر جدد بموجب المرسوم رقم 86-310 المؤرخ في ديسمبر 1986 ليصل إلى 299 دائرة، ثم تضاعف العدد إلى 522 دائرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 24 أوت 1991، وهذا بغرض الإشراف الجيد والفعال على العدد الهائل من البلديات، ولتحسين مستوى الأداء بفضل تقريب الهيئة الوصية المشرفة على رقابة البلديات.

6/ مرحلة قانون البلدية لسنة 1990:⁽²⁾

تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989، وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية، ولم يعد للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن ثبت هجر النظام الاشتراكي.

⁽¹⁾ بن شعيب نصر الدين، "إشكالية التمويل في البلديات وسبل ترقيتها"، رسالة ماجستير تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2002، ص 06.

⁽²⁾ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 274.

المبحث الثاني: ميزانية البلدية

تحتاج البلدية في إطار تنفيذها لمشاريع ومخططات التنمية المحلية إلى موارد مالية محلية، هذه الموارد المالية تصنف ضمن نفقات البلدية والتي تكون وفق برامج وقواعد محددة مسبقا ولمدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة، وفي وثيقة يطلق عليها اسم ميزانية البلدية والتي تعرف بأ 1 جدول التقديرات الخاصة بإيرادا 1 ونفقا 1 السنوية⁽¹⁾. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هي سجلا يتضمن توقعات السلطة المركزية والسلطات المحلية، وعلى رأسها الولاية والبلدية مما سنتفقه أو ما تحصله من مبالغ خلال مدة زمنية معينة⁽²⁾

وستعرض لتعريف الميزانية ومكونا 1 والمبادئ التي تقوم عليها وأنواعها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية وخصائصها

نظرا لكون ميزانية البلدية هي الوسائل القانونية للمالية المحلية واعتبارا لما لها من استقلال مالي فقد خص المشرع الجزائري تعريفها في قانون البلدية لاسيما المادة 176 منه بما لها من خصائص متميزة ومن خلال ذلك نتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها وأهم الخصائص التي تتمتع بها 1.

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية

لقد عرفت ميزانية البلدية بأ 1: "ميزانية الإدارة المحلية هي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين⁽³⁾". أي أن الميزانية هي توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة واحدة. وقد تولى المشرع الجزائري تعريف الميزانية في قانون البلدية ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضموا 1 عن طريق التنظيم⁽⁴⁾. فالميزانية البلدية هي إحصاء لإيرادات ونفقات البلدية لمدة سنة كاملة. أما قانون الولاية عرفها على أ 1:

⁽¹⁾: فديدي ياقوت، "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية"، دراسة حالة ثلاثة بلديات، رسالة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، جامعة عبد العابد عايب، تلمسان، 2010/2011، ص 64.

⁽²⁾: فديدي يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 64.

⁽³⁾: عباس عبد الحفيظ، "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية" - دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان و بلدية المنصورة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011/2012، ص 35.

⁽⁴⁾: المادة 176 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 والمتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم سنة 2011.

"ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة لنفقا ما وإيرادا ما السنوية بغية التسيير الحسن للنفقات العمومية السنوية للبلدية"⁽¹⁾.

فالميزانية البلدية عرفها قانون الولاية تعريف مشابه لتعريفه في قانون البلدية.

وقد نصت المادة 03 من القانون رقم 05/88: يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، بمحمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العامة كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العامة وكذلك النفقات بالرأسمال⁽²⁾.

بينما عرفها في المادة الثالثة " 03 من القانون 21/90 بأ ما: " الوثيقة التي تقدر وترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار"⁽³⁾.

ومنه فميزانية البلدية هي مجموعة الحسابات المالية التي تقيّد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب آداؤها.

فالفرق بين ميزانية البلدية والميزانية العامة هو أن ميزانية البلدية هي إحصاء للنفقات والإيرادات السنوية للبلدية تدف التسيير الحسن للنفقات البلدية، بينما الميزانية العامة هي وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وإيرادا ما خلال فترة زمنية عادة تكون سنة.

الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية

من التعاريف السابقة للميزانية البلدية نستنتج مجموعة من الخصائص

أولا/ عملية تقديرية:

أي هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية، فهذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.

ثانيا/ عملية ترخيص:

هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على الميزانية البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات هذا ما يمكن

⁽¹⁾: المادة 157 من القانون رقم، 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.

⁽²⁾: القانون رقم 05/88 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 - المتعلق بقانون المالية - الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 1984.

⁽³⁾: القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية - الجريدة الرسمية عدد 35 سنة 1990.

البلدية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية، وهي وثيقة تدف إلى الترخيص بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

ثالثا/ عمل ذو طابع إداري:

هي أمر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية التي لا تزيد نفقا على إيراداتها مما يشكل عجزا في الميزانية، إذ بواسطة الميزانية يمكن للجماعات المحلية من حسن تسيير مختلف مصالحها وتلبية حاجيات المواطنين.

رابعا/ عمل دوري:

إن الميزانية عمل يتجدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب قانون و إنجازها يتم في الفترة المحددة والتي تسمى السنة المالية وتشمل مرحلتين:

المرحلة الأولى: تبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر، المرحلة الإضافية: تمتد إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التسديد وصرف النفقات، وإلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تسديد وجباية الإيرادات ودفع النفقات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مبادئ الميزانية البلدية وأنواعها

يتعين على البلدية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تراعي في ذلك مجموعة من المبادئ التي تحكم هذه الميزانية والتي تعتبر من أساسيات علم المالية العام إضافة إلى هذه المبادئ فإن للميزانية أنواع:

الفرع الأول: مبادئ ميزانية البلدية

تقوم ميزانية البلدية على مجموعة مبادئ:

أولا: مبدأ السنوية

من بين المبادئ التي تقوم عليها الميزانية نجد مبدأ السنوية والذي يعتبر استغلال كل دورة محاسبة على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة⁽²⁾، ومن خلال ما تقدم شرحه تبين أن مدة سريان الميزانية هي إثنا عشر شهر أي يعادل سنة.

ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية

إضافة إلى مبدأ السنوية الذي يعتبر المبدأ الأساسي في مبادئ الميزانية نجد مبدأ وحدة الميزانية والذي يتمثل في

⁽¹⁾: لعامرة جمال، "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2004، ص85.

⁽²⁾: CHERIF RAHMANI : Les Finances des communes Algérienne , incertité, déficits et bonne gouvernance, ed gasbah, alger, 2002, p 21.

تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة المحلية⁽¹⁾، إذ ومن خلال هذا المبدأ الذي تقوم عليها الميزانية وفيه يسهل بطريقة مباشرة عرض الميزانية وتوضيحها للمركز المالي.

ثالثا: مبدأ التخصيص والتوازن

تقوم الميزانية أيضا إضافة إلى مبدئي السنوية ومبدأ الوحدة على مبدأ التخصيص والذي بدوره يعني تخصيص إيرادات خاصة من أجل نفقات أي تخصيص إيرادات لنفقات محددة لا يجب صرفها لنفقات أخرى وتخصيص هذه الإيرادات يجب أن يعود بالفائدة على البلدية⁽²⁾، وأيضا مبدأ التوازن الذي يعرف بأنه تساوي تقديرات النفقات وتقديرات الإيرادات، فيجب أن تكون متعادلة، ويهدف إلى المحافظة على التسيير المستقبلي للبلدية وهذا المبدأ يقوم على الدقة فهو مبدأ أساسي يتم من خلاله موازنة ميزانية البلدية.

رابعا: مبدأ الشمولية

وختاما نجد ميزانية البلدية تقوم على مبدأ الشمولية والذي يقصد به أن تظهر في الميزانية كافة تقديرات النفقات والإيرادات، ويهدف إلى أن يسجل بالتفصيل في هذه الوثيقة كل تقديرات النفقات والإيرادات دون إغفال الإيرادات لتغطية النفقات أو العكس، أي أنها تشمل المبلغ الصافي بغرض تسهيل عملية المراقبة من طرف الهيئات المعنية⁽³⁾.

الفرع الثاني: أنواع ميزانية البلدية

تتكون ميزانية البلدية من ثلاثة وثائق وهي: الميزانية الأولية والميزانية الإضافية إضافة إلى الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية وسنفضل في هذه الوثائق فيما يلي:

أولاً: الميزانية الأولية

هي الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة كما جاء في المادة 150 من قانون البلدية: "توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابق"، ويتم عرضها على شكل تقديرات "أي النفقات التي

(1): عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 37.

(2): المادة 136 من قانون الولاية، المرجع السابق.

(3): حسين مصطفى حسين، "المالية العامة"، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة، الجزائر، الطبعة 2، سنة

تصرف والإيرادات التي ستحصل " لتنفيذها من طرف البلدية خلال السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها.

ثانيا: الميزانية الإضافية

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو بالنقصان فهي تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة⁽¹⁾.

أي الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل بواقى الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها ا لمس ضرورة للسنة المعنية. وللميزانية الإضافية ثلاثة مهام هي⁽²⁾:

- 1- ارتباطها بالسنة المالية السابقة.
- 2- ضبط الميزانية الأولية للسنة المقبلة.
- 3- برمجة العتاد: اي الملحق الذي يسجل فيه الممتلكات ذات الطابع المنقول حيث يجب أن يكون موقع وعليه ختم سلطة الوصاية.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها⁽³⁾.

ثالثا: الحساب الإداري

هو حوصلة للميزانيتين السابقتين الميزانية الأولية، الإضافية، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للبلدية، فهو يقدم كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت أثناء السنة المالية، وكل البواقى التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز وقسم الاستثمار ويبين الوضعية المالية للبلدية.

والحساب الإداري له دور كبير في إعداد الميزانية الإضافية لأنه يبين بواقى الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير، ويستخرج الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار، يستخرج الفائض أو العجز إن وجد، يتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المالية⁽⁴⁾.

وهو يعمل على تسهيل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية، كما يعبر على النتيجة الحقيقية المنجزة.

(1) : الطيب متلو، "الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة"، العدد السابع، 2004، ص 86.

(2): سعد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2002، ص 11.

(3): الطيب متلو، المرجع السابق، ص 87.

(4): عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الثالث: محتوى ميزانية البلدية ومكوناتها

تحتوي ميزانية البلدية على شقين والمتمثلان في قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية رقم 10/11 كما تتكون من إيرادات ونفقات.

الفرع الأول: محتوى ميزانية البلدية

تشمل ميزانية البلدية قسمين هما: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا.

حيث يقتطع مبلغ من مداخيل قسم التسيير يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار حسب ما جاء في المادة 151 من قانون البلدية: "كل قسم يحتوي على النفقات والإيرادات ويكون متوازنا إجباريا مع اقتطاع إجباري لـ 10% على الأقل من قسم التسيير، مخصص لتمويل قسم التجهيز والاستثمار".

أولا: قسم التسيير

يحتوي على توقعات لنفقات وإيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتسيير الحسن لجميع المصالح البلدية، حيث تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أصناف:

- نفقات إجبارية: مثل الأجور.
- النفقات الضرورية للمصالح، مثل: الهاتف وأدوات المكتب.
- النفقات الاختيارية، مثل: الإعانات⁽¹⁾.

ويشمل قسم التسيير الإيرادات والنفقات التالية:

الإيرادات	النفقات
- محاصيل الموارد الجبائية.	- نفقات الأجور وتكاليف موظفي البلدية.
- المساهمات التي تمنحها الدولة.	- المساهمات المقررة.
- رسوم وأجور وحقوق الخدمات.	- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية.
- محاصيل وأملاك البلدية.	- صيانة الطرقات.
- حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.	- نفقات تسيير المصالح.
- نواتج استثنائية ونواتج الاستغلال.	- فوائد الديون.
	- الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.

المصدر: الشريف رحمني، المرجع السابق، ص 36.

(1): بلجيلالي أحمد، "إشكالية عجز ميزانية البلديات"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 68.

ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار

يعمل قسم التجهيز والاستثمار على تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من الحفاظ على أموال البلدية، سواء العمومية أو الخاصة، المنقولة أو العقارية، عن طريق الاستهلاك أو الزيادة فيها عن طريق الاقتناءات أو الانفاقات الجديدة. كما يسمح له من جهة أخرى بوضع خطة للتدفقات المالية، القروض، الإعانات والهبات بينه وبين الأطراف الأخرى.

حيث أن هناك صلة بين قسمي ميزانية البلدية يظهر من خلال التمويل الذاتي أو ما يسمى بالاقتطاع من أجل نفقات التجهيز العمومي⁽¹⁾.

ويشمل فرع التجهيز والاستثمار على ما يلي:

الإيرادات	النفقات
<ul style="list-style-type: none"> -الاقتطاعات الحاصلة من إيرادات التسيير. -حصة البلدية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية. -فائض المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. -إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية. -محاصيل القروض وتخصيصات الدولة والولاية. -المساهمات والمساعدات. -الهبات والوصايا. 	<ul style="list-style-type: none"> -الأعباء الخاصة بالاستهلاك العمومي. -نفقات التجهيز العمومي. -نفقات المساهمة برأس مال على سبيل الاستثمار.

المصدر: الشريف رحمان، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني: مكونات ميزانية البلدية

إن ميزانية البلدية تتكون من نفقات تستخدمها البلدية في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها ومن إيرادات التي تمثل المداخيل المتنوعة وسنوضحها فيما يلي:

أولاً: النفقات العامة

تعرف النفقات العامة بأ 1 مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة.

حيث أن النفقات العامة تحكمها قواعد تتمثل في:

⁽¹⁾:الشريف رحمان، "أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير"، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص41.

1/ قاعدة استهداف النفقة العامة لإشباع حاجة عامة:

أي أن تكون النفقة سدادا لحاجة عامة وليست لمصلحة خاصة.

2/ قاعدة الاقتصاد:

المقصود بالبعد عن التبذير والإسراف الذي يؤدي إلى ضياع الأموال العامة التي كان من الممكن توجيهها إلى مجالات أخرى أكثر منفعة.

3/ قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية:

تعني أن لا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة أو أن يحصل الارتباط إلا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة. ويظهر التكامل بين هاتين القاعدتين في أن قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية تحقق قاعدة المنفعة والاقتصاد والتأكد من استمرار تحققهما (1).

وتقسم النفقات العامة إلى نفقات عادية وغير عادية، ونفقات اختيارية واجبارية:

1/ النفقات العادية والنفقات غير العادية:

أ/ النفقات العادية:

وهي النفقات التي تتم بنظام دورية وتكون في مدة محددة لتستوعب فيها، إذ أن النفقات العادية تساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية (2).

إذ تشمل نفقات التسيير والأدوات واللوازم التي تتطلبها الجماعات المحلية (3).

ب/ النفقات غير العادية:

هي النفقات التي لا تتم بانتظام وإذا كانت الفترة المالية غير محددة وتعدت هذه الفترة المالية فهي نفقات غير عادية، وتساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية (4)، فهي تشمل أشغال التشييد الجديدة للبنيات، الطرق، مجاري المياه، قنوات صرف المياه الصالحة للشرب وأعمال التهيئة العمرانية (5).

(1): برايج محمد، "الجباية المحلية، ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية" - دراسة حالة بلديات ولاية المدية-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 21-22.

(2): نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضع، القاهرة، مطبعة العمرانية، سنة 1988، ص 236.

(3): مرغاد لخضر، مداخلة بعنوان "النفقات العامة وقواعد ترشيدها"، الملتقى الدولي "تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 1-2 ديسمبر 2004، ص 16.

(4): نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص 237.

(5): مرغاد لخضر، المرجع نفسه، ص 17.

2/ النفقات الاختيارية والنفقات الإجبارية:

أ/ النفقات الاختيارية: هي النفقات التي تأخذ الطابع الاختياري ويمكن الاستغناء عنها، وهي النفقات التي للمجالس المحلية السلطة في إدراجها أو عدم إدراجها بالميزانية المحلية مثل: تقديم الإعانات للجمعيات.

ب/ النفقات الإجبارية: هي النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورية ولا بد منها في تسيير شؤون الجماعات المحلية، وهي تأخذ الطابع الإجباري وتشمل ما يلي:

- نفقات أجور الموظفين.

- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية للجماعات المحلية.

- نفقات صيانة الطرق الولائية والبلدية.

- نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي.

- نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية⁽¹⁾.

ثانيا: الإيرادات العامة

هي مجمل مداخيل البلدية وتنقسم إلى إيرادات مالية ذاتية وإيرادات مالية خارجية:

1/ إيرادات مالية ذاتية: تعرف بأنها عملية توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام، أي هي إمكانية المؤسسة أو الهيئة تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها المختلفة والموارد الذاتية للبلدية تتمثل في: المداخيل الجبائية والرسوم ومداخيل الممتلكات والاستثمارات وهي المداخيل غير الجبائية.

2/ إيرادات مالية خارجية: بما أن مصادر التمويل الذاتي لا تكفي لتغطية الحاجات الضرورية فبالإضافة إلى إعانات السلطة المركزية أو الحصول على قروض، فالإعانات الحكومية للبلديات بقيت وستبقى موردا هاما في دعم البلديات ماليا، خاصة فيما يتعلق بعمليات التجهيز والاستثمار.

وتتمثل هذه الإعانات في⁽²⁾:

أ/ الإعانات الحكومية: إن السلطات المركزية تخصص إعانات للبلدية تدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق، وتنقسم إلى إعانات غير مخصصة:

⁽¹⁾: برايج محمد، المرجع السابق، ص 24.

⁽²⁾: بن عثمان ساعد، "ميزانية البلدية، ومكانة الجبائية فيها"، مذكر التخرج لما بعد التدرج، إدارة الأعمال، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الأولى، الجزائر، 1994، ص 43-45.

هي غير المخصصة لغرض معين.

ب/ إعانات التجهيزات والاستثمارات: هي المقدمة لاستكمال المشاريع المعطلة في مختلف البلديات.

ج/ إعانات الميزانية: يقصد ما تعويض عجز بعض البلديات الفقيرة وتقليل التفاوت في الموارد المالية.

د/ إعانات تعويضية: تقدم نظيرا لإلغاء ضريبة معينة.

هـ/ إعانات لأغراض اقتصادية: تقدم لأجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسع الأشغال العامة المحلية

قصدا مكافحة البطالة وغيرها.

أما القروض المحلية: هي المبالغ التي تحصل عليها البلديات المحلية باعتبارها أشخاص معنوية تتمتع بأهلية

التعاقد وتتعهد بردها إلى الجهة المانحة بعد فترة زمنية معينة. وتنقسم إلى نوعين وهما: القروض المباشرة للصندوق

الوطني للتوفير والاحتياط والقروض المبرمة مع البنوك التجارية.

و/ التبرعات والهبات: هي المبالغ النقدية والعينية والهبات والوصايا التي يقدمها المواطنون والهيئات الخاصة

للمجالس المحلية طوعا ودون تكليف.

المبحث الثالث: تسيير ميزانية البلدية

إن الميزانية هي المحرك الأساسي لنشاط البلدية، إذ لا يمكن للبلدية أن تمارس صلاحيا ما دون موارد مالية، كما

تعكس الميزانية مدى كفاءة المسؤولين في تسيير البلدية ومن خلالها يمكن معرفة قدرة البلدية أو عجزها على تحقيق

ما ترغب فيه، إذ يتم إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وستتطرق فيما يلي

لمراحل إعدادها وتنفيذها:

المطلب الأول: تحضير ميزانية البلدية

باعتبار البلدية شخص معنوي، فهذه الطبيعة القانونية تحول لها مالية مستقلة وميزانية خاصة¹، وبالتالي فهي من

تعددها وهي من تصوت عليها.⁽¹⁾

الفرع الأول: المبادرة باقتراح ميزانية البلدية

إن المشرع الجزائري منح صلاحية إعداد واقتراح الميزانية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو من يعد الميزانية الأولية

التي هي عبارة عن اقتراحات مستقبلية تتعلق بتسيير البلدية في السنة الموالية.

⁽¹⁾ المادة 01 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

يقترح رئيس البلدية أغلفة مالية مخصصة لتسيير البلدية وتجهيزها وإنجاز المشاريع تسمى النفقات وتحدد هذه النفقات على أساس إيرادات البلدية لتكون الميزانية متوازنة، ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحضير الميزانية كفاءات بشرية تتمثل في الأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح فهم من يحددون المتطلبات المالية وهم من يصوغون مشروع الميزانية وفقا للمخطط الحسابي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إعداد ميزانية البلدية

يقصد بإعداد الميزانية مجموعة العمليات والمراحل التي يمر بها مشروع الميزانية حتى يصبح قابلا للتنفيذ فتعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام للبلدية ثم يتم تقديمها إلى المجلس الشعبي البلدي للدراسة والمناقشة وابداء الرأي والتصويت ثم المصادقة من طرف السلطة الوصية إما الدائرة أو الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من القانون رقم 10/11، مع مراعاة جملة من الشروط وهي⁽²⁾:

-التعليمات والمقررات الصادرة من طرف وزارة الداخلية ومجلس الوزراء والمتعلقة بالميزانية المحلية.
-وضعية الموارد التي تتوفر عليها كل بلدية.

-يجب دراسة ومناقشة التقديرات سواء كانت متعلقة بالنفقات أو الإيرادات قبل تقديمها إلى السلطات الوصية للمصادقة عليها.

-أن تكون هذه النفقات صحيحة ومبنية على أسس حقيقية على ما تحقق في السنوات الماضية.

-أن يكون هناك توازن في الميزانية أي تحقيق توازن بين الإيرادات والنفقات.

-أن يطلع رئيس المجلس الشعبي على الوثائق الضرورية والمتضمنة فتح الاعتماد، والحساب الإداري المنصرم، والجدول وبقايا الإنجاز.

بالتالي فتحضيرها واعادتها يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويساعده في ذلك تأطير بشري مزود برصيد ثقافي.

أولاً: الميزانية الأولية

قبل تقدير النفقات والإيرادات يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلسلة من وثائق الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة، وضعية أجور الموظفين، وضعية القسط السنوي للاقتراضات، وضعية الإعانات الممنوحة، استعمال التجهيزات الجديدة، فهي تعد قبل بدء السنة المالية .

⁽¹⁾: المادة 180 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية المرجع السابق.

⁽²⁾: العمري بوحيط، "البلدية: إصلاحات مهام وأساليب"، شركة زاعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 1997 ص 30.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقدير فرع التسيير والتجهيزات ومقارنة نفقات قسمي التسيير والتجهيز أي مقارنة النفقات والإيرادات⁽¹⁾.

ثانيا: الميزانية الإضافية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد الوصول إلى نتائج الحساب الإداري التي تبين كل العمليات المنجزة خلال السنة المنصرمة ويبين وضعية البرامج الواجب إتباعها والتي سيتم تصحيحها في الميزانية الإضافية إذ تضمن الميزانية الإضافية الربط بين سنة مالية وأخرى، وتضبط وتصحح توقعات الميزانية الأولية⁽²⁾.

المطلب الثاني: التصويت والمصادقة على ميزانية البلدية

بعد إعداد مشروع ميزانية البلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم ايداع هذا المشروع لدى المجلس الشعبي البلدي من أجل التصويت عليه، وبعدها يرسل إلى السلطة الوصية للمصادقة عليه.

الفرع الأول: التصويت على ميزانية البلدية

بعد إعداد ميزانية البلدية تعرض على المجلس الشعبي البلدي على شكل دفتر تقديم الميزانية إذ يحتوي هذا الدفتر على جدولين أساسيين:

- **جدول النفقات:** يتضمن الاعتمادات المفتوحة لمواجهة النفقات.
- **جدول الإيرادات:** يتضمن الإيرادات المخصصة لتغطية النفقات. ويرفق هذه الميزانية كراس الملاحظات الذي يتضمن ملخصا حسب ترتيب المواد في الميزانية وتفصيل حول كل اعتماد وطبيعته وأسباب الاقتراحات المسجلة في هذه الميزانية.

إذ يقوم المجلس الشعبي البلدي بدراسة مبررة معتمدة مراعيًا في ذلك كل الجوانب، قسم ثم يصوت عليها بآراء ومادة مادة بالنسبة لنفقات وإيرادات التسيير، حسب المادة 182 من قانون 10/11⁽³⁾، أما بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار يكون مادة مادة وبالبرنامج وعلى أساس التوازن بين الإيرادات والنفقات في مختلف الأبواب، ويقوم أيضا المجلس الشعبي البلدي بفحص ومناقشة الاعتمادات المقترحة في الميزانية من إيرادات ونفقات ثم يقوم بكتابة تقريره ومداولته التي تتضمن آراء أعضائه الآخرين الحاضرين في مشروع الميزانية من تعديلات إن وجدت ثم

(1) : المادة 177 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

(2): سعاد طيبي، المرجع السابق، ص 11.

(3): المادة 182 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

يقوم بالتصويت على الميزانية، وبالتالي لا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي ومساعديه تحويل الاعتمادات من باب إلى باب آخر لأما من اختصاص المجلس إلا بموافقته.

فيصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بصفة إلزامية على أساس التوازن، وحددت تواريخ التصويت على الوثائق المالية للبلدية، فبالنسبة للميزانية الأولية يجب التصويت عليها إلزاميا قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المصادقة على ميزانية البلدية

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية⁽²⁾ إما الدائرة في البلديات التي يقل عدد سكاها عن 50.000 نسمة، أو الولاية في البلديات التي يزيد عدد سكاها عن 50.000 نسمة، تكون هذه الميزانية مرفقة بمداولة المجلس والتقرير الخاص بتقديم الميزانية ودفتر الملاحظات الذي يحتوي توضيح محتوى كل مادة فيقوم الوالي بالمصادقة على الميزانية بعد مراجعتها ودراستها والتحقق ما إذا كانت متوازنة، أما إذا رفضتها السلطة الوصية لأسباب تتعلق بعدم توازن الميزانية فينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال الخمسة عشر يوما التي تلي رفضها من أجل تحقيق توازن وبالتالي تسويتها خلال 10 أيام، فإذا افترض أن المجلس بعد قراءة ثانية لم يستجب لملاحظات السلطة الوصية، فإن هذه الأخيرة تقوم بإعذار المجلس الشعبي البلدي وتقوم هي نفسها بتسوية الميزانية، ثم تقوم بإجراءات تحقيق توازن بصورة مباشرة دون أن يستطيع المجلس الشعبي البلدي الطعن في قرار السلطة الوصية.

وإذا صوت المجلس على هوانية البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 خلال أجل (08 أيام) التي تلي تاريخ الإعذار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي⁽³⁾.

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ ميزانية البلدية

إن مرحلة تنفيذ الميزانية هي أهم مراحل الميزانية وأكثرها أهمية لأنها تخرج محتوى ميزانية البلدية إلى حيز الوجود، وسيتم دراسة تنفيذ ميزانية البلدية في فرعين وهما: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية، وعمليات تنفيذ ميزانية البلدية⁽⁴⁾.

(1): علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2011، ص 108.

(2): المادة 168 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، سابق الذكر.

(3): علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 109.

(4): عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، 1988، ص 109.

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية

يشرف على عمليات تنفيذ ميزانية البلدية جهازان مستقلان ومنفصلان عن بعضهما البعض وهما:

أولاً: الآمرون بالصرف

عرفت المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العامة الآمرون بالصرف:

"يعد أمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات" (1).

كما يعرف الأمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة و مجموعة الخلية والمؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات (2).
ومن هذين التعريفين نجد أن الأمر بالصرف هو رئيس ا لمس الشعبي البلدي وهو مكلف بالحفاظ على أموال البلدية وإدارتها، تسيير لإدرات البلدية وتحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات، تمثيل البلدية أمام القضاء.

- القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني.

- منح سندات المداخيل وحوالات الدفع.

- كما يقوم كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات والنفقات.

- يقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية (3).

ثانياً: المحاسبون العموميون:

عرفت المادة 33 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية التي تنص على أنه: "يعد محاسباً عمومياً في

مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات التالية:

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف ا وحفظها.

(1): المادة 23 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد، 35، 1990، ص1134.

(2): علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص131.

(3): الشريف رحمان، المرجع السابق، ص102.

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.

- حركة حسابات الموجودات⁽¹⁾.

فالمحاسب العمومي هو كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أموالا وقيما ويعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضع أساسا لسلطته⁽²⁾، مع العلم أن كل شخص يقوم هذه العمليات المذكورة في المادة أعلاه دون أن يكون معيناً قانوناً، يعتبر محاسباً فعلياً أو شبه محاسباً وهذا طبقاً للمادة 51 من نفس القانون وبالتالي فهو يخضع لنفس التزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي ويخضع لنفس الرقابة والعقوبات المطبقة على المحاسب العمومي طبقاً للمادة 55 من نفس القانون⁽³⁾.

ومما يلي نستخلص دور المحاسب البلدي كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية فهو يقوم باستخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع للبلدية ووفاء النفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بصرفها، فالمحاسب البلدي له صفة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات البلدية المنصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية، فهو مؤهلاً لإدارة وحيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية، وهو ملزم بما يلي:

- القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات، والهبات والهدايا والموارد الأخرى.

- القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد.

- تنبيه الأمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات.

- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.

- تسجيل أو تجديد الامتيازات أو الرهون.

فهو يدير بقوة القانون محاسبة الإيرادات والنفقات ويجرر مرحلياً الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها، كما يجرر في أية سنة مالية المتخلفات الواجب تغطيتها، وحالة المتخلفات الواجب دفعها، ويجرر عند الاقتضاء في أية السنة المالية حالات الحصص غير المغطاة للمحاصيل البلدية واعفاءات الديون.

(1) : المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق ، ص 1134.

(2) : لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 311/91 كفيات تعيينهم واعتمادهم، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر، 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية، رقم 43، 1991، ص 1645.

(3) : المادة 51 و 55 من القانون 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

ولا يتدخل المحاسب العمومي إلا بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الأمر بالصرف بعد تحويل سندات الإيرادات وحوالات الدفع من طرف هذا الأخير، حيث أنه لا يمارس إلا مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تنفيذ ميزانية البلدية

تقوم ميزانية البلدية على مبدأ السنوية والمتمثل في تنفيذ الميزانية خلال سنة كاملة أي من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر لنفس السنة مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية، فتنفيذ الميزانية البلدية يتطلب تنفيذ النفقات والإيرادات وهذا ما سنتطرق له فيما يلي⁽²⁾:

أولاً: تنفيذ نفقات البلدية

إن النفقات العامة هي تلك المبالغ التي تقوم بصرفها البلدية وتتم عمليات تنفيذ نفقات البلدية بمرحلتين أساسيتين وهما المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية:

1/ المرحلة الإدارية:

إن المرحلة الإدارية هي من اختصاص الأمر بالصرف وهو رئيس المس الشعي البلدي، إذ تمر المرحلة الإدارية بثلاثة فترات وهي الالتزام بالنفقة وتصفيتهما والأمر بصرفها. أ/ الالتزام بالنفقة: وهو ما يطلق عليه بعقد النفقة وهو تصرف بمقتضاه تنشئ البلدية التزاما ينشئ عبء وتكليف، وهذا طبقا لما نص عليه المرسوم 84/71⁽³⁾.

بالنسبة للبلدية فإن الالتزام بدفع النفقة ينتج في الواقع عما يلي:

- عقد "صفقة أشغال أو تموين، اقتناء عقارات، إيجار...".
- قاعدة تنظيمية أو قانون.
- أجور الموظفين وتعويضات.
- حصص ومساهمات على حساب البلدية.

(1): الشريف رحمان، المرجع السابق، ص 103-104.

(2): لعمارة جمال، المرجع السابق، ص 86.

(3): المرسوم رقم 84/71 المؤرخ في 17 مارس 1984 المتعلق بالقائمة الاسمية للنفقات البلدية وايرادا. 1.

أما المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية تنص على أنه: "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"⁽¹⁾.

وبالتالي هذا الدين قد يكون مصدره التزام إرادي أو لا إرادي فالالتزام الإرادي هو التصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها مثل: شراء معدات ولوازم للبلدية، إنشاء طريق بلدي،... إلخ. أما الالتزام اللاإرادي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام البلدية بإنفاق مبلغ ما، مثل: تسبب سيارة تابعة للبلدية في إصابة مواطن فهنا ينشأ التزام بالنفقة نتيجة هذه الواقعة⁽²⁾.

ب/ التصفية:

ويطلق عليها أيضا بتحديد النفقة، إذ نصت المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية: تسمح التصفية بالتحقق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

فالتصفية من خلال هذه المادة هي تحديد المبلغ الذي تلتزم البلدية بدفعه نتيجة النفقة السابق الالتزام a، فلا يمكن صرف النفقة إلا بعد التحقق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن ومطابقة الأداء لشروط الالتزام بالنفقات، وبالتالي لا تدفع البلدية النفقة للمستفيد إلا بعد إنجازها للخدمة فعليا.

ومنه فالتصفية تسمح بالتأكد من الخدمة الفعلية وتحديد المبلغ الدقيق القابل للدفع، فهي تتمثل عمليا في الإقرار الخطي للأمر بالصرف على سند إثبات النفقة⁽³⁾.

ج/ الأمر بصرف النفقة:

وهو الأمر بالدفع المتمثل في قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل التزام وتصفية، وهذا طبقا لنص المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية، ويتخذ الأمر بالدفع شكل الحوالة التي تنطبق عليها كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة.

وتتضمن الدورة المالية التي تنطبق عليها ورقم المادة المرتبطة a، والوثائق المدعمة، هوية الدائن، موضوع النفقة وتاريخ الإنجاز⁽⁴⁾.

2- المرحلة المحاسبية:

إن المرحلة المحاسبية هي من اختصاص المحاسب البلدي بصفتها محاسب عمومي للبلدية وتتم بمرحلة واحدة وهي

(1): المادة 19 من القانون 21/90، المتعلقة بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

(2): عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 48.

(3): المادة 20 من القانون 21/90، المتعلقة بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

(4): بلجليلي أحمد، المرجع السابق، ص 87.

دفع مبلغ النفقة للدائن، والمحاسب البلدي هو أمين خزينة البلدية.

أ/ دفع النفقة:

هي مرحلة محاسبية في تنفيذ النفقات وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية: "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

فدفع الدين هو عملية يتم بموجبها إبراء ديون البلدية ويقوم المحاسب العمومي الذي ينفذ أوامر الأمر بالصرف بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته، إضافة إلى كونه أميناً على الصندوق⁽¹⁾.

فيمثل دور المحاسب العمومي كأميناً للصندوق في التحقق من صدور الحوالة لفائدة صاحب الدين الحقيقي أو ممثله الشرعي بعد توفر كل الشروط ومطابقتها للقوانين، ويتم الدفع في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من استلام ملف النفقة، "الأمر بالصرف"، أما في حالة ما إذا كان هناك رفض مائي يقوم المحاسب العمومي برد كتابي على الأمر بالصرف يوضح فيه رفضه القانوني لدفع النفقة ضمن أجل أقصاه 20 يوماً منذ يوم تسلمه الأمر بالصرف وهذا طبقاً لنص المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية: "إن على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يأتي:

-عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة .

-عدم توفر أموال الخزينة وانعدام إثبات أداء الخدمة.

-طابع النفقة غير الإبرائي.

-انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة، أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان

ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

وعند تلقي الأمر بالصرف قرار الرفض بالكتابة يطلب من المحاسب العمومي التنازل وصرف النظر عن قرار رفضه الدفع مع تحمل الأمر بالصرف لكامل المسؤولية طبقاً لنص المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية، وهذا ما يعرف بتسخير المحاسب العمومي والتسخير هو وسيلة قانونية اختصها المشرع الأمر بالصرف قصد صرف نظر المحاسب عن رفضه للدفع.

إن الإيرادات هي المبالغ التي تدخل إلى خزينة البلدية وعلى الأمر بالصرف لتسجيل الميزانية إصدار سندات الإيرادات إلى المحاسب العمومي التي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الإيراد من مراجعة الدين، تاريخ الاستحقاق،

(1): لعمارة جمال، المرجع السابق، ص 89.

مدة السند، رقم مادة الميزانية التي يعود إليها الإيراد⁽¹⁾.

ثانيا: تنفيذ إيرادات البلدية

تنفذ إيرادات البلدية وفق مرحلتين أساسيتين وهما المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

المرحلة الإدارية:

تمر هذه المرحلة بخطوتين وهما: الإثبات والتصفية

أ- الإثبات:

حسب نص المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية: "يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي"، فالإثبات يتعلق بنشأة الحقوق ومعاينتها ويكون على عاتق إدارة البلدية وتتم عن طريق إجراء الإثبات ومن خلال المادة أعلاه فالدائن العمومي هو البلدية⁽²⁾.

ب- التصفية:

هي تحديد مبلغ الدين المستحق للبلدية والقابل للتحويل وهذه العملية هي من اختصاص الأمر بالصرف وأيضا الإثبات من اختصاص الأمر بالصرف وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية . ونجد أن إثبات وتصفية إيرادات البلدية هما عمليتان متكاملتان وغالبا يتم إجراؤهما في وقت واحد وهذا ما يجمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات⁽³⁾.

2- المرحلة المحاسبية:

تتمثل هذه المرحلة في التحويل وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، فيقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية العملية لتحويل المبلغ المحدد في السند باستثناء الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحويلها دون إرسال السند ويتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل: الهبات. إن التحويل عملية محاسبية يقوم المحاسب العمومي المتمثل في المحاسب البلدي، فبعد وصول سند التحويل إلى مكتبه يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون والأنظمة للتحويل ثم يقوم بتسجيل هذا السند ويلتزم بمتابعة السندات والمداخيل وجميع المبالغ التي ترجع إلى البلديات ويراقب صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات.

(1): محمد عباس محززي، "إقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 488.

(2): محمد عباس محززي، المرجع السابق، ص 489.

(3): بلجليلي أحمد، المرجع السابق، ص: 89.

ثالثا: فترة تنفيذ ميزانية البلدية

تنفذ الميزانية من الفاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية: إلى غاية 15 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية والأمر بصر ف خاص بنفقات تناسب خدمات تم تقديمها خلال السنة، وكذلك بالنسبة لإصدار سندات إيرادات تناسب حقوقا مكتسبة. إلى غاية 31 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات دفع الحوالات الصادرة وبالنسبة لتغطية سندات المداخيل المحررة⁽¹⁾.

⁽¹⁾: لعمارة جمال، المرجع السابق، ص 91.

مقدمة الفصل الثاني:

يعبر عن الجباية على أنها مجموعة من القواعد القانونية والإدارية التي تنظم تحصيل مختلف الضرائب والرسوم لصالح الدولة والجماعات المحلية، كما تعتبر الممول الأساسي لها إذ أنها تشمل كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضرائب التي تعتبر المورد الرئيسي لخزينة الدولة.

وبالتالي الممول الأساسي لمختلف إيرادات الجبائية، فالجباية إذن أساس لكيان الدولة القوية أما بالنسبة لتحصيلها فإن إدارة الضرائب هي التي تسهر على ذلك و نظراً لما للجباية من أهمية اقتصادية وسياسية تمنح للدولة كل الإمكانيات لتنفيذ مهامها بكفاءة وفعالية، فالدولة من خلال النظام الجبائي الذي تتبناه تسعى لتحقيق جملة من الأهداف أهمها اقتصادية ومالية، فالأهداف الاقتصادية تتمثل في تمكين الجماعات المحلية من التدخل في توجيه النشاط الاقتصادي، أما الأهداف المالية فتتمثل في تحصيل الإيرادات لفائدة الخزينة العمومية.

وعلى ضوء هذا ولأجل النظام الجبائي والإطاحة بمختلف أهدافه الأخرى وجب علينا تخصيص هذا المبحث للتعرض إلى أهم المفاهيم المرتبطة مباشرة بالجباية وتكون مطالبه كما يلي:

- المطلب الأول : نظرة تاريخية عن الجباية.
- المطلب الثاني : تعريف الجباية و خصائصها.
- المطلب الثالث : أنواع الجباية.

المبحث الأول : ماهية الجبائية

المطلب الأول : نظرة تاريخية عن الجبائية.

تعود الاقتطاعات الجبائية إلى أقدم العصور التاريخية، «حيث وجدت الضرائب وتطورت مع وجود السلطة العامة في ا تمتع، وتطورت مع تطور أهدافها السياسية والاقتصادية فالرومان اعتبروا أن الضريبة من أهم عناصر السيادة في إمبراطوريتهم حيث فرضوا الضرائب لتمكنهم من تغطية الأعباء المترتبة عليهم من جراء قيامهم بالتزامات الخدمة والدفاع، وذلك دون الاهتمام» بالأسس المتبعة لفرض ولتحصيل هذه الضرائب والأساليب ذات الطابع القمعي المتخذة لتحقيق ذلك .

● أهم الضرائب في العصر الروماني كانت ضريبة الرؤوس (Capitation) والتي فرضت على كل «شخص بمجرد إقامته على أرض الدولة، كان الملزم ، هو أب الأسرة الذي يدفع هذه الضريبة عن كل الأفراد الذين يعولهم والبالغين من العمر 18 سنة إلى 60 سنة والقادرين على العمل» بغض النظر عن كونه مالك لثروة أو لا، فهي لا تراعي المقدرة التكاليفية للشخص، وكانت تتم بقرارات إلزامية دون اخذ رأي المكلفين .

● وفي الوقت الذي كانت فيه الضريبة يحصل عليها الملك في شكل «استثنائي وهي بمثابة هبة « DON » في القرن 13 فقد أصبح في القرن 14 ذات شكل عام ومستمر و أقر في إنجلترا عام 1429م حق فرض ضريبة ملكية دائمة (La taille Royale) . ويلاحظ أن التطور التاريخي أحدث تغييرا أساسيا في العناصر الخاضعة للضريبة، وقد «طالب "فوبان (VOUBANE) " بضرورة واحدة رئيسية بدلا من الضرائب المتعددة.

أما الطبيعيون « Physiocrates » فقد نادوا بقصر التكاليف الضريبي على الإنتاج الزراعي باعتبار أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة .

● «وبعد الثورة الصناعية في إنجلترا والثورة الفرنسية» ظهر نظام الاقتصاد «الحرق القائم على أساس ما يسمى بنظرية التعادل ويجدر الذكر أن الثورة الفرنسية تأثرت بحد كبير بآراء «الفيزيوقراط، حيث اعتبرت الضريبة العقارية عنصر رئيسي في النظام الضريبي. (1)

(1): رشيد سالمى، الموارد الجبائية المستحقة للبلديات رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية علوم الاقتصاد والتسيير جامعة الجزائر 1999، ص12.

المطلب الثاني : تعريف الجبائية و خصائصها⁽¹⁾.

عرفت الجبائية مع تطورها عبر العصور عدة أنواع مثل الجبائية الجمركية والجبائية العادية، إلا أن مفهوم الجبائية العادية أصبح متداولاً بين الجماهير بعدما كانت الجبائية في القرون الماضية الأسلوب الوحيد العادي لمصادر الدولة المالية باعتبار أنها مساعدة مؤقتة يقدمها رعايا الدولة للحاكم بمحض إرادتهم مقابل حمايتها لهم.

الفرع الأول : تعريف الجبائية.

تعتبر الجبائية في عصرنا الحالي من أهم الإيرادات التي تستعمل في تسيير إيرادات الدولة وتلبية حاجياتها، فالجبائية هي ذلك النشاط التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل الإيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، إذ تحتل مكانة بارزة نظراً لثباتها وإلزامها، وتتمثل الجبائية العامة أساساً في الجبائية العادية والجبائية البترولية.

حيث أن تعريف الجبائية يشمل عدة عناصر منها الإتاوة التي تعتبر امتياز يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيين بشكل منفرد، حيث يدفعون مقابل هذا الامتياز إتاوة وعنصر الرسم الذي يعتبر مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة جبراً مقابل انتفاعه بخدمة معينة، هذه الخدمة يترتب عليها نفع خاص إلى جانب النفع العام، حيث أن الرسم يعتبر من الإيرادات التي تمول الإنفاق العام.

إضافة إلى الضريبة التي تستعمل كمورد أساسي لإيرادات الدولة ومن هنا تظهر أهمية الضرائب في النظام الجبائي بغض النظر عن الرسم والإتاوة.

الفرع الثاني : خصائص الجبائية.

إن خصائص الجبائية العامة تختلف حسب أنواعها، فنجد الجبائية العادية التي تتميز بالخصائص التالية:

1. مساهمات مالية: هدفها هو تحقيق المنافع العامة مثل الضرائب، والمنافع الخاصة مثل الرسوم.
2. أموال تقتطعها الدولة إما جبراً مثل الضريبة، أو اختيارياً مثل الرسوم، أما عن الجبائية البترولية فنجد بأنها موارد مالية متاحة تعتمد عليها الدولة في جلب الأموال التي تحتاجها في تغطية نفقاتها المبرجة⁽²⁾.

من بين أنواع الجبائية ما يلي:

المطلب الثالث : أنواع الجبائية

تتمثل الجبائية في الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها.

أولاً : الضريبة

الضريبة اقتطاع نقدي جبري مائي يتحمله المكلف ويقوم بدفعه بلا مقابل تبعاً لمقدرته على الدفع مساهمة منه في الأعباء العامة أو لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة⁽²⁾.

(1) محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجبائية و الضرائب"، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 11-12

(2) إبراهيم علي عبد الله، أنور عجارمة، "مبادئ المالية العامة" الأردن، دار الصفاء، سنة 1994، ص 121.

يمكن تصنيف الضرائب إلى عدة أنواع:

1. **الضريبة على الأشخاص** : هي ضريبة تفرض على الشخص في حد ذاته فيكون محلا للضريبة أو الوعاء له بغض النظر عن مقدرته المالية أي أ ما تفرض على الشخص وليس على ممتلكاته بحكم وجوده في إقليم الدولة.
2. **الضريبة على الأموال** : وهي التي تتخذ الدخل أو الثروة كأساس لفرض الضريبة بحيث تختلف من شخص لآخر بسبب اختلاف المقدرة المالية للأفراد.
3. **الضريبة الوحيدة** : يقصد بالضريبة الوحيدة لجوء الدولة إلى فرض ضريبة رئيسية وحيدة فقط في مجال معين إلى جانبها بعض الضرائب الأخرى القليلة والضئيلة.
4. **الضريبة المتعددة** : هي الضريبة التي تفرض على مختلف النشاطات التي يقوم بها المكلف فإذا كان هناك عدة دخول ناتجة عن ممارسة النشاط فتفرض ضريبة معينة على دخل على حدا فمثلا إذا كان شخص يمارس عملا تجاريا تفرض عليه الضريبة.⁽¹⁾
5. **الضريبة المباشرة** : هي الضريبة التي تفرض على العناصر الثابتة مثل الدخل ورأس مال المكلف وتنص مباشرة على ذات الثروة ومنها:
 - **الضريبة على الدخل** : تفرض هذه الضريبة وفقا للدخل المحقق من طرف المكلف خلال فترة معينة كانت شهر أو سنة.
 - **الضريبة على رأس المال** : وتنقسم إلى الضريبة على رأس المال والضريبة على الثروة.
6. **الضرائب غير المباشرة**:⁽²⁾ هي الضرائب التي تفرض على الثروة أثناء تداولها واستعمالها وتقتطع بطريقة غير مباشرة لأ ما تختفي داخل السعر الذي تباع به السلع التي تشتريها المكلف مدار السنة. وبما أن الضرائب غير المباشرة تتماشى مع الإنعاش الاقتصادي فإن الدول الحديثة لا تستطيع التخلي عن هذا النوع من الضرائب التي تعوض الدخول المعفاة من الضرائب المباشرة ويمكن أن تنقسم إلى:
 - **ضرائب التداول** : يفرض هذا النوع من الضرائب على جميع ما ينفقه المستهلك على السلع والخدمات وقد يفرض هذا النوع من الضرائب في كل مرة يتم فيها تداول السلع من وقت إنتاجها حتى حين بيعها للمستهلك.
 - **الضرائب العامة على الإنفاق** : يفرض هذا النوع من الضرائب على جميع ما ينفقه المستهلك على السلع والخدمات وقد يفرض هذا النوع من الضرائب في كل مرة يتم فيها تداول السلع من وقت إنتاجها حتى حين بيعها للمستهلك.

(1) غازي عناية، "المالية العامة و التشريع الضريبي"، دار البيارق، عمان، سنة 1998، ص94.

(2) سوزي عدلي الناشد، "الوجيز في المالية"، دار الجامعة الجديدة، طبعة الأولى، سنة 2000، ص152.

• **الضرائب الجمركية** : تعتبر من أهم الضرائب المباشرة وتفرض على السلع التي تجتاز حدود الدولة دخولا أو خروجاً .

ثانياً : الرسوم

الرسم عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب الهيئات العامة، و يقتزن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كل من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة. و يصنف الرسم إلى الأنواع التالية:

• **الرسم على النشاط المهني** : يفرض هذا الرسم على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لهم في الجزائر محلاً مهنيًا دائماً و يمارسون نشاطاً و تخضع أرباحاً للضريبة على الدخل الإجمالي في صرف الأرباح غير التجارية.

• **الرسم العقاري** : ينقسم هذا الرسم إلى الرسم العقاري على الملكيات المبنية و الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

• **الرسم التطهيري** : يؤسس هذا الرسم لصالح البلديات التي تشغل فيها مصلحة القمامات المنزلية و هو رسم سنوي و ذلك عن طريق الملكيات المبنية يؤسس هذا الرسم باسم المالك أو المنتفع.

• **الرسم على القيمة المضافة** : هي ضريبة غير مباشرة لأنها ضريبة عامة تمس الاستهلاك لأن هذه الضريبة ذات مردودية كبيرة و يمثل مصدر جبائي أكثر في جميع الدول.⁽¹⁾

المبحث الثاني: الضريبة

تحتل نظرية الضريبة مكانة خاصة في نظريات المالية العامة، ليس فقط لكون الضريبة واحدة من أهم صور الإيرادات العامة، وإنما لأهمية الدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق أهداف السياسة المالية، إضافة إلى ما تشيره الضريبة من مشكلات فنية واقتصادية عند فرضها. وقبل التعرض لهذه المشكلات سنستعرض مفهوم الضريبة و خصائصها، وكذا مختلف المرتكزات النظرية التي تعطي الحق للدولة في فرضها، إضافة إلى القواعد التي تحكمها ومختلف أهدافها.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة و خصائصها

رغم تعدد التعاريف التي تعرضت للضريبة، إلا أنها تتفق على مجموعة من الخصائص التي تميز الضريبة عن غيرها من الاقتطاعات.

(1) إبراهيم علي عبدالله، أنور عجمرة، المرجع السابق، ص 125.

الفرع أول : تعريف الضريبة

يوجد العديد من التعاريف الخاصة بالضريبة , نذكر منها:

التعريف الأول: فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل، تمكينها للدولة من القيام بتحقيق أهداف متمم. (1)

التعريف الثاني : مساهمة تأخذ صورة عينية أو نقدية، يجبر الأفراد على تقديمها للدولة بغض النظر عما إذا كانوا يستفيدون أم لا من الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة وعن درجة استفادتهم من هذه الخدمات، وهي تفرض عليهم تحقيقا لأغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. (2)

التعريف الثالث: فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة دائمة، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة. (3)

التعريف الرابع : فريضة مالية يدفعها الأفراد بصفة جبرية و دائمة إلى الدولة دون مقابل مباشر، مدفوعة تغطية النفقات العامة. (4)

ويمكن القول مما سبق أن الضريبة هي عبارة عن مساهمة نقدية يدفعها الأفراد جبرا إلى الدولة بصفة دائمة ودون مقابل، مساهمة منهم في تغطية الأعباء العامة للدولة.

الفرع الثاني: خصائص الضريبة

ومن خلال هذه التعاريف، يمكن تحديد خمسة خصائص للضريبة، كما يلي: (5)

• **الضريبة هي أداء نقدي لا عيني:** بمعنى أنما اقتطاع نقدي، وليس عينا يتجسد في كمية من حاصلات الأرض أو في عدد من ساعات العمل، أي أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة بالنظر إلى كونها أكثر ملاءمة للاقتصاد النقدي؛

• **الضريبة تفرض وتدفع جبرا :** أي أن فرض الضرائب وجبايتها يعيدان عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة دون اتفاق مع الممول، ولا يعني عنصر الجبر في الضريبة جواز فرضها وتحصيلها دون ضوابط قانونية، بل يجب إصدار الضريبة وفق قانون يحدد الأحكام المتعلقة بها وعلى الدولة مراعاة هذه الأحكام، ويترتب عند الاستناد على هذا العنصر أن للدولة الحق عند امتناع الممول عن دفع الضريبة اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري للحصول على الضريبة.

(1) حامد عبد ايد دراز و أخرون، "مبادئ المالية العامة"، الجزء الثاني، دار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص15.

(2) محمد دويدار، "مبادئ الاقتصاد السياسي (الاقتصاد المالي)"، الدار الجامعية، الاسكندرية، دون تاريخ، ص181.

(3) محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص14.

(4) Xavier vandendriessche، finance publiques، Edition facompo، France، 2008، p58 .

(5) بوعون يحياوي نصيرة، "الضرائب الوطنية و الدولية"، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية، الجزائر، 2010، صص 12 - 13.

● **الضريبة فريضة دون مقابل** : كان لفشل فكرة المقابل في التأسيس للضريبة الفضل في اتجاه الفكر المالي الحديث إلى فكرة التضامن الاجتماعي لتبرير فرض الضريبة، فالدولة ضرورة اجتماعية واقتصادية تسعى إلى تحقيق أهداف ا تمتع وتضطلع في سبيل ذلك بالعديد من النشاطات والمهام التي يتعذر تحديد مدى انتفاع كل فرد منها على حدا، ومادام قيام الدولة هذه النشاطات تحقيقا للنفع العام فإن الأمر يقتضي أن يتضامن ا تمتع في تمويل هذه النشاطات، ومن ثم تصبح الضريبة فريضة يحملها واجب التضامن الاجتماعي بغض النظر عن المنافع التي تعود على الفرد من خلالها.

● **الضريبة تحذف إلى تحقيق النفع العام** : بما أن الضريبة تجيز بموجب التضامن الاجتماعي بين الأفراد فإن ثمة خاصية تتحلى في كوخها تحذف إلى تحقيق النفع العام،

● **الضريبة تجبر بصورة نهائية** : تفرض الضريبة وتجبر من المكلف بصورة نهائية لا عودة عنها، وهذا ما يميزها عن القرض الإجباري.

المطلب الثاني : الأسس النظرية لفرض الضرائب

عملت نظرية المالية العامة على إيجاد المرتكزات التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب وإلزام المواطنين بأدائها، وقد اختلفت نظريات فرض الضريبة باختلاف نظرة المفكرين الاقتصاديين للضريبة، ففي حين اعتبر الاقتصاديون في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أن الأساس في فرض الضرائب هو العقد الضمني بين الأفراد والدولة، أتاحه التشريع المالي الحديث إلى اعتبار فرض الضريبة عملا من أعمال السيادة وواجبا تمليه فكرة التضامن الاجتماعي بين الأفراد في تغطية نفقات الدولة.

أولا: نظرية المنفعة أو العقد الاجتماعي

بناء على هذه النظرية يقرر علماء المالية أن دفع الضريبة يبني على أساس العلاقة بين الدولة والأفراد. وهؤلاء يدفعون الضريبة مقابل منافع تقدمها الدولة لهم. فعلماء المالية يفترضون وجود عقد ضمني بين الدولة والأفراد تقدم الدولة بموجبه مختلف الخدمات والمرافق اللازمة لاستمرار معيشتهم ورفاهيتهم، مقابل تنازل الأفراد عن جزء من دخولهم وثرواتهم لها في شكل ضرائب، وقد اختلف العلماء على تحديد التكييف القانوني لطبيعة العقد فمنهم من يرى أنه عقد بيع خدمات، ومنهم من كيفه على أنه عقد تأمين، وآخرون يرون أنه عقد شركة⁽¹⁾:

1- عقد بيع خدمات أو عقد إيجار أعمال : ومن أنصار هذا التكييف الاقتصادي "ميرانو" والاقتصادي "أدم سميث" وهم يقررون أن العقد هو عقد بيع خدمات أو إيجار أعمال من الدولة، تمنه ما يدفعه الأفراد من الضرائب، ومعنى هذا التكييف:

(1) غازي عناية، "النظام الضريبي في الفكر المالي و الإسلامي (دراسة مقارنة)"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 69_70.

● أن الضريبة مساوية للمنفعة التي يحصل عليها الممول.
● حق الدولة في التوسع في سلطتها لفرض الضرائب على أكثر المنتفعين من الخدمات والمنافع المقدمة. إلا أنه يُرد على هذا التكييف باستحالة التناسب والتساوي بين الضريبة والمنفعة والصعوبة الكبرى في تحديد المنفعة، وتفوقها على قيمة الضريبة المحصلة أحيانا كمرافق الشرطة والدفاع والصحة والتعليم.

2- عقد التأمين: كيفه المفكر الفرنسي " مونتسكيو " كتابه " روح القوانين " ويرى أن الضريبة هي قيمة التأمين الذي يدفعه الممول للدولة، مقابل الانتفاع من خدماتها، ومعنى هذا التكييف :

● تناسب الضريبة مع قيمة الأموال التي بحوزته والمؤمن عليها.
● فرض الضريبة على رأس المال أو دخله
● فرض الضريبة تبعا لدرجة ثراء الممول .
إلا أنه يرد على هذا التكييف بعدم ضمان التناسب بين قيم الضريبة وقيم أموال الممول، وعدم ضمان أو إلزام الدولة بتعويض خسائر الممول في حال فقدانه لأمواله، فضلا عن عدم جواز حصر وظيفة الدولة في الحماية والأمن والدفاع.

3- عقد الشركة : كيف المفكر " بروجلي " الضريبة على أنما حصة الشريك في شركة مساهمة أعضاؤها هم أفراد الجمهور، ومجلس إدارتها الحكومة ويجب على كل شريك في هذه الشركة أن يساهم في نفقات مجلس الإدارة، وبعبارة أخرى فإن الضريبة هي نفقة الإنتاج التي يدفعها الفرد المنتج المساهم في شركة إنتاجية إلى مجلس إدارتها، وهي الدولة لتغطية النفقات الإنتاجية التي تتحملها ومقابل الخدمات التي تقدمها، ومعنى هذا التكييف:

● ضرورة تناسب الضريبة مع درجة ثراء الفرد الشريك .
● فرض الضريبة على رأس المال وليس على الدخل.
● إن الدولة والأفراد يكتفون بعلاقتهم على أساس المصلحة والمنافع المادية.
ويمكن القول أن يطلان نظرية التعاقد يبنى على بطلان نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها فلاسفة أوروبا، فنشأة الدولة لم تكن على أساس هذه النظرية، ومن ثم لا وجود لعقد ضمني بين الأفراد والدولة، كما أن بطلان هذه النظرية يبنى أيضا على عدم إمكانية اعتبار الضريبة تمنا للخدمة المقدمة من الدولة لأنه لو صح هذا الافتراض لو جب أن يكون الثمن واحدا بالنسبة للجميع، ولكن الحاصل أن مقدار الضريبة يتوقف على المقدرة التكلفة للمولين في أغلب الأحيان.

إن تطور مفهوم الضريبة واتساعها ليشمل سيطرة الدول على الاقتصاد القومي، وتحقيق العديد من الأهداف والمنافع العامة، وبالتالي ضمان تنفيذ السياسات المالية للدولة، إلى جانب ما وجه لنظرية التعاقد من نقد، دفع إلى البحث عن نظرية أخرى يستند إليها علماء المالية العامة في تبرير سلطة الدولة في فرض الضرائب.

ثانيا : نظرية التضامن الاجتماعي أو سيادة الدولة

ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مفادها أن المواطنين يسلمون بضرورة وجود الدولة، لأسباب سياسية واجتماعية، حيث تعمل على تحقيق مصالحهم وإشباع احتياجاتهم. ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي يلتزم بموجبه كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل حسب مقدرته التكلفية، كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين دون استثناء، ويغض النظر عن مدى إسهامهم في تحمل الأعباء العامة، وأكثر من ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد من الخدمات العمومية رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كذوي الدخل المحدودة، وعدم انتفاع البعض الآخر من هذه الخدمات رغم قيامهم بدفع الضرائب كالمواطنين المقيمين في الخارج. وبالإضافة إلى ما ذكر، فإن نظرية التضامن الاجتماعي مرتبطة بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على مواطنيها، ومن ثم إلزامهم وإجبارهم على أداء الضريبة، وهذا ما يفسر إلزام المواطنين الأجانب المقيمين في الدولة بالمساهمة في الأعباء والتكاليف العامة ودفع الضريبة المفروضة عليهم. ومن خلال حمل الأفكار المذكورة سابقا يتضح أن نظرية التضامن الاجتماعي تمثل السند القانوني الذي تركز عليه الدولة لسيطرتها فيما يخص فرض الضريبة على المقيمين في إقليمها من مواطنين أو الأجانب⁽¹⁾.

المطلب الثالث : القواعد الأساسية للضريبة و أهدافها

إن هناك العديد من القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي، وهي القواعد التي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، كما أن الضرائب يتم فرضها بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

الفرع الأول : قواعد الضريبة

يعد آدم سميث أول من حدّد هذه القواعد:⁽²⁾

1 - قاعدة العدالة : يعني مبدأ العدالة إسهام كافة أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العامة، وحسب مقدرة كل منهم على الدفع، بحيث ينبغي أن تتناسب الضريبة مع دخل الممول وثروته، لأن الخدمة التي يحصل عليها الفرد تزداد بزيادة دخله وثروته، وبذلك فإن الضريبة النسبية هي التي تحقق العدالة في إطار الدور التقليدي للمالية العامة، وهذه العدالة الضريبية التي تحققها الضريبة النسبية لم تحصل على قبول الجميع واتفقهم، فالبعض يرى أن العدالة الضريبية تتحقق عن طريق الضريبة التصاعدية. أما فكرة العدالة في المالية الحديثة فهي لا تقتصر على الأخذ بالضريبة التصاعدية، وإنما تمتد لتشتمل الإعفاءات من الضريبة مقابل اعتبارات شخصية وعائلية، حيث تقرر إعفاءات للأشخاص الذين يحصلون على دخول منخفضة، وإعفاءات لإعالة أفراد الأسرة وتبعاً لعدد الأفراد،

(1) محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 22_23.

(2) فليح حسن خلف، "المالية العامة"، عالم الكتاب الحديث، عمان، 2008، ص 178_180.

إضافة إلى أختا تقتضي الأخذ بمعدلات ضريبية تبعا لنوع الدخل أو النشاط الذي تفرض عليه، وهو ما يعني أن مفهوم العدالة الضريبية في المالية الحديثة قد اتسع بشكل يتجاوز فيه مفهومها في إطار الدور التقليدي للمالية العامة.

2- قاعدة التأكد والوضوح : وهو ما يعني أن الضريبة يجب أن تفرض على أساس يتضمن اليقين والتأكد بشكل تكون فيه الضريبة محددة بوضوح تمنع حصول التصرف الكيفي في فرضها أو في السعر الذي تُفرض به أو في وقت وكيفية تحصيلها، ذلك لأن عدم التحديد التام والدقيق يوفر الإمكانية والفرصة للتحكم الشخصي والاعتباطي وغير الموضوعي في هذه الجوانب المتعلقة بالضريبة، وهو الأمر الذي يمكن أن يحصل معه تلاعب وفساد وعدم تحقق للعدالة في جباية الضريبة، ولذلك فإن الوضوح التام في هذه الجوانب أمر ضروري لدافع الضريبة وللجهة التي تتولى تحصيلها حتى يتحقق من خلال ذلك مبدأ اليقين التام. وقد أخذت التشريعات الضريبية الحديثة ذا المبدأ، فأصبحت معها الضريبة واضحة ومحددة من حيث وعائها وسعرها ووقت وكيفية تحصيلها.

3- قاعدة الملائمة : وتعني هذه القاعدة ملائمة الضريبة عند دفعها لظروف دفعها، بحيث يتم فرضها في الوقت وبالطريقة التي تتناسب وتلائم مع رغبة الممول وظروفه بدرجة كبيرة، ويتم تحصيلها كذلك في الوقت وبالطريقة التي تناسب الممول وتتيح إمكانية دفعها، بحيث تكون أوقات تحصيلها تتناسب مع حصول الممول على دخله أو إيراداته وعوائده، وبذلك فإن الضريبة الزراعية مثلا تكون ملائمة عندما يتم فرضها وتحصيلها في وقت تحقق الإنتاج في غاية الموسم الزراعي، والأمر ذاته ينطبق على الضريبة المفروضة على الدخل الذي يتحقق من النشاطات الأخرى بحيث يراعى في تحصيلها تحقق الدخل.

4- قاعدة الاقتصاد : وتعني هذه القاعدة عند آدم سميث الاقتصاد في تكلفة جباية الضريبة، أي أن تنظم كل ضريبة بحيث لا تزيد كلفة حمايتها عما يدخل خزانة الدولة، ويعني ذلك أن على الدولة أن تختار أسلوبا للجباية يكلفها أقل نفقة ممكنة حتى لا يتحمل المكلف تضحية في غير محلها، ويتضاءل الفرق بين ما يدفعه وما يدخل خزانة الدولة فكل زيادة في تكلفة الجباية تؤدي إلى تحميل المكلف عبئا لا تقابله زيادة في الإيرادات العامة. وعليه فإن قاعدة الاقتصاد تعني أن أفضل الضرائب هي تلك التي تتميز بانخفاض تكلفة جبايتها وارتفاع حصيلتها. هذه هي القواعد الأساسية للضريبة كما صاغها آدم سميث، وهي ما زالت محل اعتبار في علم المالية الحديث، ويضيف بعض الكتاب لها قاعدتين تكميليتين تتمثلان في قاعدة المرونة التي يقصد بها زيادة الحصيلة تبعا لزيادة الدخل والثروة القوميتين، وقاعدة الإنتاجية ومعناها أن تكون حصيللة الضريبة كبيرة حتى تغني ضرائب قليلة عن ضرائب كثيرة ومتعددة⁽¹⁾.

(1) عادل فليح العلي، "المالية العامة و التشريع المالي الضريبي"، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2005، ص 97.

الفرع الثاني : أهداف الضريبة

يتم فرض الضرائب تحقيقا لعدة أهداف مالية واقتصادية وسياسية واجتماعية، تتمثل أهم هذه الأهداف فيما يلي

1- الهدف المالي : وهو الهدف الأصلي والثابت للضريبة، إذ رغم وجود عدة إمكانيات لتمويل الإنفاق العام، فإن اللجوء إلى الضريبة يتميز بكونه إجراء غير تضخمي، خاصة إذا ما تم اعتماد أنماط معينة من الضرائب كالضريبة على الدخل لتقليص حجم المداخيل المتاحة للإنفاق الخاص أو الضريبة على الاستهلاك التي تعمل على كبح الطلب (الطلب مصدر من مصادر التضخم)، ومن بين المزايا التي يوفرها التمويل الضريبي قدرة الدولة على الإخضاع الضريبي غير المحدودة خلاف الإصدار النقدي أو اللجوء إلى الاكتتاب العام.⁽¹⁾

2- الأهداف الاقتصادية : تستخدم الضرائب لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء الانكماش الاقتصادي وامتصاص القوة الشرائية لدى الأفراد في حالة التضخم. أو كأداة لتشجيع بعض أنواع النشاط الاقتصادي عن طريق إعفاء النشاط من الضريبة أو تخفيضها على نتيجة النشاط أو إعفاء المواد الأولية اللازمة للقيام بذا النشاط، كما قد تحذف الضريبة إلى تشجيع شكل من أشكال الاستغلال، كما في حالة تشجيع اندماج المشروعات بإعفائها من الضريبة أو تخفيض الضريبة عليها.

3- الأهداف السياسية : تستخدم الضريبة في الداخل كأداة للقوى المسيطرة اجتماعيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، كما أن الضريبة تستخدم كأداة من أدوات السياسة الخارجية، كما في حالة استخدام الرسوم الجمركية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو للحد منها تحقيقا لأغراض سياسية.

4- الأهداف الاجتماعية : يمكن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية مثل تخفيف العبء الضريبي على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة، أو إعفاء بعض الهيئات التي تقوم بخدمات اجتماعية من الضرائب، أو فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع التي تنتج عنها أضرار اجتماعية كالمشروبات الكحولية.⁽²⁾

المبحث الثالث : الرسوم

كانت الرسوم تحتل في الماضي أهمية كبيرة كمصدر من مصادر الإيرادات، وكانت تأتي مباشرة بعد الدومين، ومع مرور الزمن، تضاءلت أهمية الرسوم كمصدر للإيرادات العامة تاركة مكان الصدارة للضرائب، ومع ذلك فلا زالت الرسوم تلعب دورا هاما في مالية الهيئات المحلية في معظم الدول الحديثة.

(1) طالبي محمد، "السياسة الجبائية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادي و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 13

(2) محمد دويدار، المرجع السابق، ص 182_183.

المطلب الأول: تعريف الرسم وتقديره:

الفرع الأول : تعريف الرسم :

يعرف الرسم على أنه " مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد كلما تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص، وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة عالية ".⁽¹⁾

" ويعرف أيضا " : مبلغ من النقود لصالح الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العمومية باقتطاعه جبرا من الأفراد بمقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب المؤسسات العمومية.

الرسم مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة تنفرد الدولة بأدائها، كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء ورسوم تسيير سيارته لمن يطلب من الدولة الانتفاع بسيارته بالطرق العامة.

ويعرف الرسم أيضا : عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، ويقترن هذا الدفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة.

ويعرف : الرسم مبلغ نقدي يدفعه المنتفع إلى السلطة العامة لقاء خدمة معينة ذات نفع خاص تؤديها الدولة أو السلطة العامة له.⁽²⁾

الفرع الثاني : تقدير الرسم

تقوم الدولة بتحديد قيمة الرسم الذي يفرض على بعض خدمات المرافق العامة مع مراعاة بعض القواعد نذكر منها ما يلي :⁽³⁾

أولا : مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤداة والرسم المقابل لها : و تستند هذه القاعدة أساسا إلى أن الهدف الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة للأفراد وليس تحقيق الربح أي أن الهدف منها ليس هدفا ماليا بحتا ومن ثم لا يوجد ما تستوجب أن يكون مقابل الخدمة المتمثلة في الرسم أكبر من نفقة الخدمة، وما يبرز هذه القاعدة أنه لا يترتب على أداء هذه المرافق لنشاطا لا زيادة إيرادا لا على نفقا لا.

ثانيا : أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له : إن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما تتعلق ببعض الخدمات العامة كالتعليم والخدمات الصحية، ويرجع ذلك إلى كون طبيعة هذه الخدمات تمثل بالإضافة إلى النفع الخاص منفعة عامة تعود على المجتمع والاقتصاد الوطني ككل، وفي بعض الأحيان تقوم الدولة بإلغاء دفع أي رسوم على الإطلاق مثلما هو الحال بالنسبة للتعليم حيث أن المنفعة الخاصة في مثل هذه الحالات.

(1) علي العربي، عبد المعطي عساف، "إدارة المالية العامة"، الدار الجامعية، 1986 ص70

(2) Finance publique، "Trotabas Louis"، 1967، p130.

(3) علي العربي، عبد المعطي عساف، المرجع نفسه: ص71.

ثالثا : أن يكون مبلغ الرسم المقرر أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له : هذه القاعدة تخص بعض أنواع الخدمات التي يكون الهدف منها إما تحقيق إيراد مالي للخرينة العمومية كما هو الحال بالنسبة لرسم التوثيق وإما للتقليل من طلب الخدمة موضوع الرسم كرسوم الاستحمام في بعض الأما كن الخاصة.

إن القواعد المختلفة لا تعني إلغاء الدور الأساسي للرسوم بتاتا وإنما إلى جانب الدور المالي الذي يتمثل في الحصول على إيرادات الخزينة العمومية لتغطية نفقات الميزانية العامة، كما أن هناك دور تنظيمي وهو تنظيم عمل المرافق العامة للدولة من طرف الأفراد وتسييرها بالشكل المناسب.

المطلب الثاني: خصائص الرسم

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص المتعلقة بالرسم والمتمثلة فيما يلي:

أولا : الرسم ذو طابع نقدي : أي أنه يدفع نقدا لا عينا و هو ما يتلاءم مع الاقتصاديات النقدية الحديثة التي يتم فيها المبادلات و الصفقات بالنقد إضافة إلى أن النفقات العمومية ذات صفة نقدية أيضا مما يستوجب أن تكون الرسوم نقدا و التي هي جزء من الإيرادات التي تمول النفقات.

ثانيا : الرسم ذو طابع جبائي : يدفع الرسم جبيا من طرف الشخص الذي يتقدم بطلب الخدمة و لا يستوفي الرسم هذه الخاصية إلا عند طلب الشخص الخدمة المعينة به (الرسم) و من ثم فإن الشخص يكون له حق الاختيار في طلب الخدمة من عدمه، فإذا طلب الخدمة يكون ملزما بدفع قيمة الرسم المقرر عليها، أما إذا امتنع عن طلبها فلا يجبر على دفع أي رسم إطلاقا.

ثالثا : يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو هيئة ما العامة، و قد تكون هذه الخدمة عملا تتولاه أحد المرافق العمومية لصالح الأشخاص كالفصل في المنازعات (الرسم القضائية) أو توثيق العقود وإعلا ما أو امتياز خاص يمنح للشخص كالحصول على رخصة السياقة أو جاز السفر.

رابعا: الرسم له طابع المنفعة : يشكل طابع المنفعة في الرسم أهمية خاصة تجعله يتميز عن أهم مصادر الإيرادات العامة ألا وهي الضرائب، حيث أن الشخص الذي يطلب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحده دون أن يشاركه فيها آخرون وإن كان بالإضافة إلى هذه المنفعة الخاصة هناك منفعة عامة تعود على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني ككل.⁽¹⁾

المطلب الثالث : أنواع الرسوم

تنقسم الرسوم إلى عدة أنواع نذكر منها ما يلي :

أولا : الرسم العقاري : هي ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية، حيث تعتبر شكلا من أشكال الضرائب المستعملة في البلدان التي تكون فيها الأراضي الغير مملوكة للدولة، يعد هذا الشكل شكلا من أشكال

(1) علي العربي، عبد المعطي عساف، المرجع السابق، ص72.

المساهمة في أعباء الدولة على أساس القيمة الايجارية السنوية أو قيمة رسم الممتلكات العقارية، أو على أساس قيمة الأراضي فقط وطبقا لقانون المالية فهي نوعان حيث حددت حتى سنة 1992 في قانون المالية.

1- الرسم على العقارات المبنية : وتحسب على أساس القيمة الجبائية للمساحة المتواجدة فيها أي ملكية، و هذه القيمة محددة في القانون بالنسبة لكل (م) بحيث تختلف القيمة الايجارية الجبائية للممتلكات المبنية لكل ولاية حسب كل بلدية تبعا للمنطقة الفرعية التابعة لها، وتمثل هذه الملكيات في كل من :

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات.
- أراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية الأخرى.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي.

2- حساب الرسم على العقارات المبنية : يحسب الرسم بتطبيق معدلين على الأساس الخاضع للضريبة للملكيات المبنية ب 3% غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%

يوضح صنف الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة ومن موقعها وكذلك شروط وتطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم

- 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م².
- 7% عندما تقل مساحتها 500 م² و تقل أو تساوي 1000 م².
- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م².⁽¹⁾

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة و تستحق على:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.
- مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الفلاحية.

(1) قانون الضرائب المباشرة ل 2002 المادة 262 الفقرة ج.

حساب الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية فيما يخص الأراضي غير العمرانية.
- و بالنسبة للأراضي العمرانية تُحدد نسبة الرسم كما يلي:
- 5% عندما تكون مساحة الأرض أقل من 500 م².
- 7% عندما تفوق مساحة الأرض 500 م² و تقل أو تساوي 1000 م².
- 10% عندما تفوق مساحة الأرض 1000 م².
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية و التي لم تنشأ عليها بنايات خلال 5 سنوات، فإن نسبة الرسم ترتفع إلى 100%.⁽¹⁾

2. الرسم التطهيري (رسم رفع القمامات المنزلية):

أسس الرسم التطهيري بموجب القانون رقم 80/12 المؤرخ في 31/12/1980 المتضمن لقانون المالية لسنة 1981 وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة ويخصص هذا الرسم الصلب في ا ماري المائبة ورفع القمامات المنزلية ويعتبر الرسم التطهيري ملحقا للرسم العقاري فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكية من رفع القمامات يوميا، كما إن تعرض البناء للهدم أو التحطيم يبقى خاضعا للرسم.

يؤسس لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك كل الملكيات المبنية.⁽²⁾

يؤسس هذا الرسم سنويا باسم المالك أو المنتفع ويحدد مبلغ الرسم :

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كلى محل ذي استعمال سكنى .
- ما بين 1000 دج و 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شا ه.
- ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل أرض مهياة للتخيم والمقطورات
- ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شا ه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.⁽³⁾

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية من رئيس ا لمس الشعبي البلدي بناء على مداولة ا لمس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

(1) قانون الضرائب المباشرة، المادة 261 المعدلة بموجب المادة 16 من القانون المالية لسنة 1998 و المادة 100 من القانون المالية لسنة 2002.

(2) قانون الضرائب المباشرة لسنة 2003، المادة 263، الفقرة 1.

(3) قانون الضرائب المباشرة لسنة 2003، المادة 263، الفقرة 2.

3. الرسم على النشاط المهني: قبل قانون المالية لسنة 1996 كان النظام الجبائي الجزائري يعمل بالرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC والرسم على النشاط غير التجاري TANC لكن هذين الأخيرين استحدثا بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 وأصبح رسم واحد وهو الرسم على النشاط المهني TAP.⁽¹⁾

*مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

يفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاريا وهو يحسب على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نيتهم المحققة ويستحق الرسم على:

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية

- رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي من فئة الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات

● حساب الرسم على النشاط المهني: بإلغاء الرسم على النشاط الصناعي و التجاري والرسم على النشاط غير التجاري وبعدها تم إدماجها في رسم واحد هو الرسم على النشاط المهني بنص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة، وحددت نسبة الرسم على النشاط المهني بـ 2.55% و عدلت هذه المادة ابتداء من جويلية 2001 بنص قانون المالية التكميلي حيث أصبح معدل الرسم على النشاط المهني 2%.

وتوزع حصيلة هذا الرسم لصالح الجماعات المحلية (الولاية، البلدية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية) ويفرض على رقم الأعمال المحقق خلال السنة، حيث توزع النسبة حسب الجدول التالي:

جدول رقم (01) : جدول توزيع الرسم على النشاط المهني

		المعدلات		
الرسم على النشاط المهني	حصاة الولاية	حصاة البلدية	حصاة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	ا مجموع
	0,59%	1,30%	0,11%	2%

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2002

(1) الأمر 95_27 المؤرخ في 1995/12/30 المتعلق بالقانون المالي 96 ص21.

4. الرسم على القيمة المضافة TVA :

ظهر الرسم على القيمة المضافة عام 1954 و تبنت الجزائر هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991 و بالمقابل ألغى النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الناتج، و الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات و هذا نتيجة المشاكل التي شهدها هذا النظام من حيث تعقده و عدم ملائمته مع الإصلاحات التي شهدها اقتصاد الوطني، فما هو الرسم على القيمة المضافة ؟ و ما هي خصائصه ؟ و ما هو المعدل الخاضع له الرسم ؟.

4-1 - تعريف الرسم على القيمة المضافة:

الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تفرض على التداول (الإنتاج،...، الاستهلاك) والاستيراد و تخص العمليات ذات الطابع التجاري، الصناعي، الحرفي والمهن الحرة، ابتداء من سنة 1995 والطب من سنة 1997 وتقضى العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة غير التجارية كما تم إدماج قطاع البنوك و التأمين ابتداء من 01 جانفي 1995.

و يعرف أيضا على أ ما ضريبة غير مباشرة لكو ما ضريبة عامة تمس الاستهلاك و تعتبر هذه الضريبة غير مباشرة لكو ما ضريبة عامة تمس الاستهلاك و تعتبر هذه الضريبة المصدر الجبائي الأكثر أهمية في جميع الدول و تقسم حصيلة هذا الرسم كما يلي:

- 85% محصلة لفائدة ميزانية الدولة.

- 10% محصلة لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- 5% محصلة لفائدة ميزانية البلدية. (1)

4-2 - خصائص الرسم على القيمة المضافة: (2)

1- ضريبة غير مباشرة : أي أ لا تدفع مباشرة إلى الخزينة العمومية من طرف المستهلك النهائي (المدين

الفعلي) و لكن من طرف المؤسسة التي تضمن الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات

(أي تعتبر المؤسسة كوسيط بين الخزينة و المستهلك).

2- ضريبة على الإنفاق : و تخص كل عمليات التداول.

3- ضريبة نسبية : أي أ تفرض بنسبة على قيمة المنتجات و ليس بالنسبة لنوعيتها أو كميتها

4- ضريبة حيادية : لأ لا تؤثر على المدينين الشركيين أي المؤسسات و يمكن القول أ ما حيادية نسبيا

لأنه هناك فارق زمني بين الضريبة و استرجاعها (تدفع عند الشراء و تسترجع عند البيع) و قد يكون هذا الفارق الزمني قصير و قد يكون طويل يثقل كاهل خزينة المؤسسة.

(1) نص المادة 222 معدلة بموجب المادة 06 من القانون المالي التكميلي لسنة 2001.

(2) نص المادة 38_5 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

5- ضريبة بسيطة : نظرا لقلّة معدلا ما التي كانت تقدر في عام 1992 بـ 4 معدلات (7%، 13%، 21%، 40%) و في عام 1995 بـ 3 معدلات (7%، 13%، 21%) ليخفّض عام 2001 إلى معدلين (7%، 17%).

6 - ضريبة مؤسسة حسب آلية الدفعات ا زأة عوض أن تدفع في اية الحلقة بدفعة واحدة.

7- ضريبة تتوقف على آلية الحسم.

8 - ضريبة تفرض على القيمة و هذا ما يجعلها وسيلة لتحديد معطيات الاقتصاد الكلي.

9- هي ضريبة على الدخل الخام يمكن اعتبارها كإضافة للاستهلاك من أجل تشجيع الادخار.

10- تجعل نوع من العدالة بين المنتجات الوطنية و الأجنبية بحيث تعطى للسلع الوطنية بسعر تنافسي. "

11- مضبطة الاستهلاك : حسب السياسة الاقتصادية فلتشجيعه يخفّض في نسبها أو تمنح إعفاءات من أجل رفع القدرة الشرائية للأفراد و في حالة إرادة تخفيضه ترتفع تلك النسب.

4- 3 - معدلات الرسم على القيمة المضافة:

إن توزيع تطبيق معدلات القيمة المضافة يحددها قانون الرسم على القيمة المضافة و التعديلات الواردة في قانون المالية و ما يمكن ملاحظته في معدلات TVA المطبقة في الجزائر هي تغيير نسبها و عددها فحسب قانون المالية لسنة 1992.

1- المعدل المنخفض الخاص 7% : يخص العمليات على السلع الكثيرة الاستهلاك و تحدد بقوانين المالية.

2- المعدل المرتفع 40% : معظمها سلع كمالية و ترفيهية كما تضاف إليها العمليات التي تقوم ا مؤسسات التحميل.

3- المعدل العادي 21% : تضم مختلف العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

تم إلغاء المعدل المرتفع 40% بموجب قانون المالية لسنة 1995 و تم ضم العمليات التي كانت خاضعة له إلى العمليات الخاضعة للمعدل العادي 21% .

وفي سنة 1998 تم تغيير المعدل المنخفض للمعدل العادي 21%.

أما حاليا و ابتداء من سنة 2001 أصبح الرسم على القيمة المضافة يفرض فقط بمعدلين هما 7%

و 17% إذ تم إدماج العمليات التي كانت خاضعة للمعدلين 14% و 21% في معدل واحد 17% .

خاتمة الفصل:

تعتبر الجبائية أحد المكونات الفاعلة في السياسة المالية كما تم في برامجها باستغلال كل المواد الضريبية الفعلية والمحتملة وتوجيهها على نحو يسمح بتحقيق أهداف الاقتصادية، سياسية، واجتماعية مع تجنب للآثار غير المرغوبة معتمدة في ذلك على النظام الضريبي الذي هو مجموعة قواعد قانونية وفنية تمكن من الاقتطاع الضريبي في مراحل المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل من خلال الضرائب باعتبارها أدوات العملية نظرا لما تتميز به من الخصائص في كونه اقتطاع نقدي إجباري، مائي بلا مقابل خاص تغطي الأعباء العامة، ونظرا أيضا للمبادئ التي من المفروض أن تتوفر عليها العدالة، اليقين، الملائمة في الدفع، الاقتصاد في النفقات.

وتتحدد أنواعها استنادا إلى معايير معينة فمن حيث الواقعة المنشأة للضريبة نجد ضريبة تملك رأس المال. بالإضافة إلى الرسوم المختلفة باختلاف أنواعها التي تعتبر جزء هام من النظام الضريبي لما يتميز من خصائص ومعدلات مفروضة قابلة للتخفيض ومساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

مقدمة الفصل:

الموضوع الذي تناولناه يطغي عليه الجانب العملي أكثر من النظري إذا يقوم هذا الجانب بمعالجة تقنيات إعداد الميزانية، تحضيرها، المصادق عليها وتنفيذها وهذه حال المالية المحلية والمالية العامة على حد سواء فيمكن قول بأما تقاطع بين العلوم الاقتصادية والمحاسبة مع الواقع الاقتصادي وعليه وبعدما خضنا على مدى فصلين في ميزانية البلدية والجباية والعوامل ذات العلاقة، أخذنا عينة لنبرز الواقع العملي لميزانية البلدية.

و سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

- المبحث الأول: نبذة عن بلدية المطمر
- المبحث الثاني: محتوى الجباية المحلية للبلدية
- المبحث الثالث: تحليل إيرادات البلدية والمشاكل المالية و الحلول المقترحة

المبحث الأول: نبذة عن بلدية المطمر


المطلب الأول: تعريف بلدية المطمر

- بالنسبة إلى أصل التسمية فمصطلح مطمر نسبة لكثرة المطامر التي كانت توجد لـ ١ .
- تأسست بلدية المطمر في جانفي 1957 و كانت تسمى كلانشا clinchant وقد انبثقت بعد حل بلدية المختلطة commune miscte de la mine و التي كانت تضم 14 بلدية
- أما البلدية الحالية قد تأسست حوالي 1878 و كانت تدعى بـ les silos وهي الترجمة الحالية للتسمية المطمر
- بلدية المطمر و هي مقر الدائرة و تبعد عن مركز الولاية بـ 10 كم غربا يجدها من الشمال بلدية بلعسل و عين الرحمة و بن داود جنوبا و بلدية يلل غربا, و من الناحية الشرقية غليزان .
 - تبلغ المساحة الإجمالية لبلدية المطمر 49.47 كم² و يبلغ عدد سكا لـ حوالي 17448 ساكن , تتميز بلدية المطمر بموقعها الحيوي إذ يعبرها الطريق الوطني رقم 04 الذي يربط بين شرق و غرب البلد, كما يعبرها من الناحية الجنوبية الطريق الوطني رقم 07 و بلدية المطمر ذات طابع فلاحي محض

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي و الموارد البشرية لبلدية المطمر

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي

الشكل رقم (01) الهيكل التنظيمي لبلدية المطمر



المصدر: بلدية المطمر 2017

الفرع الثاني: الموارد البشرية

01: عدد العمال الموظفين الإجمالي: 242 لسنة 2017

02: عدد العمال الموظفين حسب التقسيمات الآتية:

أ- حسب جنس العمال (إناث - ذكور)

• ذكور: 160.

• إناث: 67.

ب- حسب الشهادات العلمية و الكفاءات المهنية:

- ليسانس

- مهندس دولة

- تقني سامي في الإعلام الآلي و للإدارة الإقليمية

- شهادات التأهيلية

- شهادات ثانوية

ج- حسب نوعية التوظيف (عامل دائم - عامل مؤقت)

1- عامل دائم: 90 موظف.

2- عامل مؤقت 152 موظف.

د- حسب المسؤوليات و المناصب و المهام :

1- متصرف إقليمي رئيسي موظف 01 .

2- مهندس دولة في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية موظف 01.

3- متصرف إقليمي 07 موظفين.

4- ملحق إدارة الإقليمية 08 موظفين.

5- عون الإدارة الإقليمية 12 موظف.

6- عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية 09 موظفين.

7- عون النظافة 12 عامل .

8- سائق 13 سائق.

9- عامل مهني 95.

المطلب الثالث: وظائف كل قسم م الأقسام الموجودة في المؤسسة حسب الهيكل التنظيمي

- مصلحة الكتابة العامة :

- تحضير اجتماعات ا لمس الشعبي البلدي

- تنفيذ مداولات ا لمس الشعبي البلدي المصادق عليها من طرف السلطة الوصية

- إعداد القرارات التنظيمية و الفردية

- مصلحة التنظيم و الشؤون العامة و التنشيط الاجتماعي و الثقافي : مكون من فرعين:

الفرع الأول: التنظيم العام: وهو مكلف ب:

1- استخراج عقود البيع

2- رخصة حيازة سلاح الصيد

3- متابعة منازعة البلدية و الدولة بالإضافة إلى مهام أخرى.

الفرع الثاني: فرع الشؤون العامة: وهو مكلف ب:

1- ترتيب القوائم المتعلقة بالانتخابات

2- تنظيم و متابعة و تسيير عملية الانتخابات.....الخ.

- مصلحة التنشيط الاجتماعي و الثقافي: مكون من فرعين:

- فرع التنشيط الاجتماعي: مكلف ب: توزيع السكنات الاجتماعية, النشاطات الصحية, مساعدة

المكفوفين, خلق مناصب عمل.

- فرع التنشيط الثقافي: مكلف ب: اللوازم المدرسية و المطاعم, تنظيم الرحلات, تنظيم و تنسيق نشاطات

الشباب.

- مكتب الحالة المدنية و السكان: فيه فرعين:

- فرع الحالة المدنية: التنظيمات الخاصة بالجناز, التكفل بكل مسائل الحالة المدنية المرتبطة بالبلديات

- فرع السكان: دراسة طلبات التجنيس, طلبات جواز السفر, الخدمة الوطنية.....الخ.

- مصلحة الشؤون المالية و التشغيل الاقتصادي:مكون من ثلاث مكاتب
- مكتب المالية:

 - فرع الحسابات الربط بين المصلح المعنية لتحضير و تنفيذ الميزانيات
 - فرع الإيرادات و النفقات:مسك ملفات المحاسبة ,مسك بطاقات التجهيز...الخ

- مكتب التشغيل الاقتصادي:

 - فرع أملاك البلدية تخصيص طرق ورشات البلدية, إعداد و مسك منظم لسجل الثابت
 - فرع التحليل المالي للنفقات والمناقصات: متابعة و تنفيذ الصفقات العمومية و المزايدات
 - مكتب المستخدمين و التكوين: فرع إدارة أسلاك العمال بما فيها التأمين و المنح و الحوادث.
 - فرع الإتقان: إحصاء احتياجات العمال , تنظيم المسابقات , تنفيذ برامج التكوين للأعوان
 - المصلحة الشؤون التقنية: فيها ثلاثة مكاتب

- 01- مكتب الهندسة المعمارية و التعمير و البناء:**فيه فرعين الهندسة المعمارية و فرع التعمير و البناء و هو مكلف ب:

 - حماية الطابع الجمالي و المعماري و ابتكار مخططات المعمارية
 - متابعة مشاريع البلدية و تنفيذها.

- 02- مكتب التجهيز الشبكات المختلفة :**

 - حفظ الصحة العمومية
 - صيانة المقابر
 - صيانة شبكة التطهير
 - مكافحة التلوث
 - صيانة المساحات الخضراء.

المبحث الثاني: محتوى الجباية المحلية للبلدية

الموارد الجبائية المحلية هي مجموع الضرائب و الرسوم الموجهة للجماعات المحلية و تعتبر هذه الرسوم و الضرائب غير متجانسة فكل رسم أو ضريبة مجال تطبيق خاص به و معدلات و إعفاءات مختلفة وعليه لا بد من معرفة محتوى الجباية المحلية .

المطلب الأول: الموارد الجبائية المحلية المباشرة

إن أهم الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ما يلي :

1- الدفع الجزافي: وهي ضريبة مباشرة تفرض على مجموعة من المستخدمين و تخضع لمبالغ المدفوعة لقاء المرتبات و الجور و التعويض و العلاوات .

وتقسم هذه الضريبة إلى كل من الولاية و البلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2- الرسم على النشاط المهني: ويشمل هذا الرسم على الأشخاص الذين يعتمدون على أنشطتهم على العمل الذهني و الفردي كالأطباء و المحامين و المهندسين و المحاسبين .

و يستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطهم الدائمة في الجزائر .

3- الرسم العقاري: ويتعلق الرسم العقاري إلى الممتلكات المبنية و غير المبنية و ينقسم إلى :

• الرسم العقاري على الممتلكات المبنية :

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و الموارد لتخزين المنتوجات

- المنشأة التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ و محطات السكك الحديدية و محطات

الطرق .

- الأراضي المزروعة و المستخدمة لاستعمال تجاري و صناعي كالورشات .

و يعفى من هذا الرسم العقارات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و كذلك التابعة للمؤسسات العمومية

ذات الطابع الإداري, الثقافي, الرياضي, طابع الديني, و غيرها من المرافق العمومية.

الرسم العقاري على الممتلكات غير المبنية :

وتخضع الرسم على العقارات غير المبنية كل من:

- المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم.

- مناجم الملح و السبخات .

- الأراضي الكائنة فى القطاعات العمرانية و القابلة للتعمير .

- الأراضي الفلاحية.

4- الرسم التطهيري :

و يمثل الرسم التطهيري كل من الرسم على رفع القمامات المنزلية و تفرغ الماء فى اباري و يحصل لفائدة الجماعات المحلية التي ا سبكات قنوات الصرف فقط, و يحسب دوريا باسم للمستفيد من الصرف الصحي من قبل الهيئة أو المؤسسة المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب أو المياه الصناعية .

المطلب الثاني: الضرائب و الرسوم المحلية غير المباشرة.

ويمكن أن نميز فى الضرائب و الرسوم غير المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية مايلي:

1- الرسم على الذبح:

وهو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر على المذابح, و تتميز بطابع الضريبة غير المباشرة لأنه يفرض على المنتجات الاستهلاكية.

2- الرسم على القيمة المضافة :

تخضع جميع عمليات البيع و الأشغال العقارية و تأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة و من جملة هذه العمليات مايلي :

- العملية المتعلقة بالأماك المنقولة .

- العملية المتعلقة بالأماك العقارية .

- التوريدات للفائدة الشخصية .

- تأدية الخدمات.

و يمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة, و بذلك يتحملها كليا المستهلك النهائي .

وفى الأخير يمكننا أن نشير إلى أن هناك عدة ضرائب و رسوم تحصل للجماعات المحلية فى العديد من الدول الأخرى, كضريبة الأماك الاشهارية و ضريبة السيارات الاشهارية فى فرنسا وكذا الأماك التجمع الجماهيري المخصصة لعروض السينما و غيرها.

المبحث الثالث: تحليل إيرادات البلدية والمشاكل المالية و الحلول المقترحة.

المطلب الأول: الإيرادات و تأثيرها الجبائي على ميزانية البلدية.

يجب التركيز على المداخيل الجبائية لأنه الجانب الرئيسي الذي يخدم موضوع دراستنا ما يتعلق بالموارد الجبائية و مدى تأثير هذه الأخيرة على ميزانية البلدية إذا قمنا بدراسة ميزانية بلدية المطمر خلال فترة 2016/2015/2014 و لكي نتمكن من التحليل أكثر لابد من الحصول على نسب تساعدنا على هذا التحليل و هذه النسب تكون بمقارنة الموارد الجبائية على مجموع الإيرادات الخاصة بالبلدية كل سنة. جدول 02: يمثل نسب الضرائب المباشرة وغير مباشرة من الإيرادات الجبائية خلال الفترة .

2016		2015		2014		السنوات الإيرادات
النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	
78,14%	21.888.721.32	72,36%	13.850.992.70	68,70%	9.885.450.99	ضرائب مباشرة
21,86%	6.121.965.00	27,64%	5.289.516.00	31,30%	4.505.358.00	ضرائب غير مباشرة
100%	28.010686.32	100%	19.140.508.70	100%	14.390808.99	مجموع الإيرادات الجبائية

من إعداد الطالب بالاعتماد على بلدية المطمر

من خلال دراستنا لمكونات إيرادات بلدية المطمر نلاحظ أن نسبة مشاركة الضرائب المباشرة في الإيرادات أكبر من نسبة مشاركة الضرائب غير المباشرة ففي سنة 2014 نلاحظ أن نسبة مشاركة الضرائب المباشرة هي 68.70 % من مجموع الإيرادات الجبائية في حين كانت الضرائب غير المباشرة تمثل نسبة 31.30 % من مجموع الإيرادات الجبائية و هذا ما تتميز به كل السنوات اللاحقة (2016/2015) و هو ما يدل على أن الموارد الجبائية لبلدية المطمر تعتمد بشكل كبير على الضرائب المباشرة في تمويلها الجبائي. في حين أن الضرائب المباشرة لسنة 2015 تمثل 72.36 % من مجموع الإيرادات الجبائية و الضرائب غير المباشرة تمثل نسبة 27.64 % . أما الضرائب المباشرة لسنة 2016 تمثل نسبة 78.14 % و الضرائب غير المباشرة تمثل 21.86 % من مجموع الإيرادات الجبائية.

و لكن الشيء الذي يهمنا لهذه الدراسة هو ما مدى تأثير الإيرادات الجبائية في ميزانية البلدية.

الجدول 03: تحليل نسب الإيرادات الجبائية بالنسبة لمجموع إيرادات ميزانية بلدية المطمر خلال 2016/2015/2014.

السنوات	مجموع الإيرادات السنوية	الإيرادات الجبائية السنوية	نسبة الإيرادات الجبائية
2014	346.676.392.48	14.390.808.99	4,15%
2015	355.715.831.06	19.140.508.70	5,38%
2016	301.712.466.38	28.010.686.32	9,28%

من إعداد الطالب بالاعتماد على بلدية المطمر

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسبة الإيرادات الجبائية لبلدية المطمر بالنسبة لمجموع الإيرادات السنوية خلال الفترة المدروسة ضعيفة و لكن متزايدة ، فبعدما كانت النسبة في مستوى 4.15 % سنة 2014 عرفت ارتفاع بسيط وصل إلى نسبة 5,38% سنة 2015 و التي وصلت إلى 9.28 % سنة 2016 و هذا الارتفاع يعود إلى ارتفاع الضرائب المباشرة بشكل كبير.

المطلب الثاني :المشاكل المالية لبلدية المطمر

من خلال التحليل السابق تبين لنا أن بلدية المطمر تعاني من مشكل خلق مورد مالي خاص لا حيث أن نسبة الموارد الجبائية لا تمثل سوى نسبة ضعيفة من الموارد الإجمالية التي تبقى خاضعة لإعانات الدولة في أشكالها (نقص القيمة الجبائية ,الصندوق المشترك للجماعات المحلية ,المخطط البلدي للتنمية)

● عدم قدرة ميزانية البلدية عن تغطية النفقات المتزايدة المرتبطة بالتسيير و التجهيز وعليه لجأت هذا النوع من البلديات إلى موارد التمويل الخارجي مما يقلص من درجة استقلاليتها المالية ويجبرها على اللجوء بصفة شبه آلية إلى السلطات المركزية.

● عدم التمتع بالاستقلالية وهذا ظاهر من خلال اعتماد البلدية على الإعانات بنسبة كبيرة في تمويل الميزانية وهذا يؤثر على مدي استقلالية البلدية في العمل وإمكانية مبادر في التخطيط و بالتالي تحقيق التنمية المحلية وقد شهدت مختلف بلديات القطر الجزائري الفقر الشديد مما يجعل مواردها الذاتية شبه منعدمة وغالبا ما تعتمد في تغطية نفقا من الإعانات و لذا تصبح البلدية غير فعالة في التنمية المحلية وذلك لأن هذه الأخيرة تتطلب جهود كبيرة وقدرة مالية هائلة للاستثمار وبذلك التطوير.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة :

لكي تكون هناك تنمية محلية لآبد من التغير كضرورة لمسايرة و مواكبة التحولات و التحديات التي فرضتها العولمة هذا التغير لآبد من أن يتم في إطار سياسة عامة محلية ولتحقيق ذلك لآبد أولاً من القضاء على المشاكل التي تعاني منها بلدية المطمر وهذا لم يتم شرط من شروط النهوض بالتنمية المحلية.

وبناء على ذلك فان البلدية يجب أن تحث على مواردها المالية المحلية وتوسيع قاعدة الخاضعين للضريبة وتشخيص دقيق لممتلكا ا و استغلال ثروا ا وقد يكون تشجيع الاستثمار المحلي ومنح مزايا للمستثمرين في مجال استغلال بعض الأنشطة الزراعية وغيرها وسيلة تمكن البلديات العاجزة ماليا من زيادة حصيلة غير الجبائية وبالتالي تقديم خدمات تستجيب لاحتياجات المواطنين.

إن الاعتماد على موارد خارجية يقلل من حرية البلدية في اتخاذ القرارات ففي معظم الأحيان تقدم

إعتمادات الإعانات في إطار مخصص وبذلك تفرض على البلدية مشاريع معينة دون رغبتها .

إن رفع الإيرادات الذاتية يكون عن طريق تميم الموارد الغير الجبائية إما على صعيد ترشيد الأنفاق فيكون

عن طريق تخفيض تلك النفقات الضخمة التي يتم صرفها على تسيير البلدية دون الحاجة إلى ذلك من خلال:

- توظيف الإطارات و الكفاءات بالإضافة إلى الترشيد في التوظيف.

- اعتماد أسلوب الرقابة على تسيير النفقات.

من جانب آخر يجب إعادة النظر في تنظيم وتسيير البلدية من خلال توسيع أدوارها بحيث تستجيب

المعايير الدولية في مجال التسيير المدن وتقديم خدمات رقي إلى التطلعات المواطنين من الناحية الاقتصادية و

الاجتماعية و الثقافية.

خاتمة الفصل:

و بعدما قمنا بدراسة ميزانية المطمر خلال السنوات 2014/2015/2016 و تحليلنا لإيراداتنا وجدنا أن تتوفر على إيرادات جنائية معتبرة بالنسبة لموع الإيرادات وهو أمر ايجابي للبلدية إذ تعتمد عليه في تسديد نفقاتها وأداء خدماتها أفضل بكثير من اعتمادها على الإعانات والقروض ومع ذلك فإن بلدية المطمر تقوم بإنفاق أكبر قيمة من إيراداتها في جانب التسيير على حساب مجال الاستثمار حيث أن هذا الأخير كان من الممكن أن يزيد من مرودية إيراداتها الخاصة وأملاكها.

تعتبر ميزانية البلدية أكثر ديمقراطية اللامركزية لتحقيق التسيير لأن تحديد إيرادات ونفقات البلدية هي مهمة لاستقلالية إيراداتها ونفقاتها وتستعين لتغطية النفقات بإيرادات عامة وأخرى غير عادية حيث تشمل الإيرادات العادية في المحاصيل الخزينة قد تكون هذه الأخيرة من نصيب البلدية في تحصيلها وقد تشارك فيها مع الولاية والصناديق المحلية وحتى الدولة إلا أن نصيب البلدية من الضرائب هو نصيب محدود نظر لضيق مجال تطبيقها، إضافة إلى كون هذه الضرائب يتم تحديد معدلها بصفة موجزة على جميع البلديات فهي إذن إجبارية في تحصيلها كما يوجد من بينها ضرائب أخرى اختيارية يمكن للبلدية إنشائها حسب احتياجات الميزانية.

كما أن قسمة التحصيل الضريبي ثابتة يعكسها نسبة التهرب على العموم منها التي تذهب كلية إلى البلدية وهذا ما يؤثر سلباً على القيام البلدية بواجبها الاجتماعية والاقتصادية من جهة ورفع العبء الاجتماعي على الدولة من جهة أخرى وبالتالي يمكننا القول أنه يجب إيجاد صيغ أخرى كقبلة بضمنان تحصيل أنجع ووافر للضرائب المحلية ومنه إيجاد معادلة جديدة لتمويل الجماعات المحلية التي تشتكي من نقص وقلة الميزانية الموكلة إليهم على العموم والحفاظ على لامركزية البلدية واستقلالها المالي.

كما أن قلة أو أضالة الموارد المالية هو السبب الوحيد في الحالة المركزية للجماعات المحلية كما أنه يتعين على هيئات الجماعات المحلية استغلال مواردها الخاصة بنوع من الرشاد. إن دراستنا للميزانية البلدية من خلال التركيبة الشكلية يوجب لنا أن نجل انشغالات الملتزمين البلدي يركزون على قسم التسيير وإهمال قسم الاستثمار وهذا ما يدل على عجز في التفكير بقيام البلدية بمشاريع اقتصادية صناعية أو خدمية أو حتى فلاحيه يسمح لها بالتمويل الذاتي وعدم الاتكال على الإعانات والقروض التي هي عبء عليها وعلى الدولة.

1/ اختبار صحة الفرضيات

- تعتبر الفرضية الأولى خطأً لأن الموارد الجبائية غير كافية لتغطية نفقات البلدية التي ازدادت نفقاتها بسرعة نتيجة لكثرة التدخلات في جميع المجالات وذلك لزيادة أعباء التسيير، فالزيادة في النفقات لم تصاحبها نفس الزيادة في الإيرادات الجبائية مما جعلها تتخبط في صعوبات وعواقب جد حادة، وهذا ما أدى إلى عدم تحريك عجلة التنمية المحلية .

خاتمة عامة

-تعتبر الفرضية الثانية صحيحة لأن البلدية هي عصب التنمية المحلية، كون أن البلدية تحتل مكانة هامة في تحقيق البرامج التنموية، بحيث لا تملك للدولة من دور الإشراف بنجاح على تنفيذ السياسات المعقدة مثل تلك المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة وإشباع الحاجات المحلية، و بالتالي لها تأثير في المجال الاقتصادي والاجتماعي والمالي .

-تعتبر الفرضية الثالثة صحيحة لأن قلة الموارد المالية الناجمة عن ضعف الإيرادات الجبائية يزيد الفارق بين احتياجات البلدية ومواردها، مما يؤثر بالسلب على ميزانية البلدية وذلك من خلال لجوئها إلى التمويل عن طريق الإعانات والقروض، مما يجعل البلدية لا تعتمد على نفسها في تمويل ميزانيتها.

2/نتائج الدراسة:

بعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع تحصلنا على نتائج التالية:

- الجماعات المحلية جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة على الأقاليم لذا وجب إعطاؤها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي.
- إن الموارد المالية تحمل على عاتقها تمويل ميزانية التسيير هذه الأخيرة التي تعاني عجز في بعض البلديات والولايات الفقيرة بالأنشطة الاقتصادية.
- تعتبر الضرائب المحلية هي أساس المالية المحلية إلا أنها غير كافية لكي تمنح الاستقلال المالي للجماعات المحلية.
- المالية المحلية جزء من المالية العامة لان الضرائب المحلية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة هناك جزء منها يحصل لفائدة الدولة.
- تعتبر ظاهرة الغش الجبائي من أحد العوامل التي تؤدي إلى نقص في المردود المالي للجباية المحلية.

3/الاقتراحات و التوصيات:

حتى تتمكن السلطات المحلية الحصول على الاستقلالية المالية التامة ارتأيت أن أقدم بعض المقترحات والتوصيات التالية:

-ضرورة اختيار الموظفين وعلى رأسهم الرؤساء والأمناء العامون للمجالس المحلية على أساس الكفاءة الفنية و الخلقية، لا على أساس المحسوبية أو الجاه أو القرابة .

-القيام بتنظيم أيام تكوينية لصالح الموظفين العاملين في البلدية ، وعلى وجه الخصوص رؤساء المصالح ، وخاصة المصالح المالية التي تحتاج إلى خبرة ومهارات في مجال المالية.

-ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي ترها ضرورية في زيادة مواردها المالية.

-ينبغي الاهتمام بالموارد غير الجبائية وإعادة النظر فيها.

-العمل على محاربة الغش الجبائي عن طريق أساليب وقائية على المستوى التشريعي وعلى مستوى الإدارة الجبائية .

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1/الكتب:

- 01- العمري بوحيط، "البلدية: إصلاحات مهام وأساليب"، شركة زاعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 1997.
- 02- أحمد محيو، "محاضرات في المؤسسات الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 03- الشريف رحمان، "أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير" دار القصبية للنشر، الجزائر، 2003.
- 04- إبراهيم علي عبد الله، أنور عجارمة، "مبادئ المالية العامة" الأردن، دار الصفاء، سنة 1994.
- 05- بوعون يحياوي نصيرة، "الضرائب الوطنية و الدولية"، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية، الجزائر، 2010.
- 06- دنيدي يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010.
- 07- حامد عبد ايد دراز و آخرون، "مبادئ المالية العامة"، الجزء الثاني، دار الجامعية، الاسكندرية، 2003.
- 08- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة، الجزائر، الطبعة 2، سنة 1987.
- 09- لعامرة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2004.
- 10- محمد الصغير بعلي، "القانون الإداري"، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002.
- 11- مسعود شيهوب، "أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- 12- محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية و الضرائب"، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 13- محمد عباس محرز، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- 14- محمد دويدار, " مبادئ الاقتصاد السياسي (الاقتصاد المالي)", الدار الجامعية, الاسكندرية, دون تاريخ.
- 15- نعمت عبد اللطيف مشهور, اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية, القاهرة, مطبعة العمرانية, سنة 1988.
- 16- سوزي عدلي الناشد, " الوجيز في المالية ", دار الجامعية الجديدة, طبعة الأولى, سنة 2000.
- 17- عوابدي عمر, " دروس في القانون الإداري", ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2002.
- 18- عمر صدوق, "دروس في الهيئات المحلية المقارنة", ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1988.
- 19- عمار بوضياف, "الوجيز في القانون الإداري", دار جصور للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية, الجزائر, 2007.
- 20- علاء الدين عشي, شرح قانون البلدية, الجزائر, دار الهدى للنشر والتوزيع, 2011.
- 21- عصفور محمد شاكر, أصول الموازنة العامة, مكتبة الصفحات الذهبية, الرياض, 1988.
- 22- علي زغودو, المالية العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2006.
- 23- علي العربي, عبد المعطي عساف, "ادارة المالية العامة", الدار الجامعية, 1986.
- 24- عادل فليح العلي, "المالية العامة و التشريع المالي الضريبي", دار الحامد للنشر و التوزيع, الأردن, عمان, 2005.
- 25- فليح حسن خلف, "المالية العامة", عالم الكتاب الحديث, عمان, 2008.
- 26- صالح فركوس, "المختصر في تاريخ الجزائر", دار العلوم, عنابة, الجزائر, 2002.
- 27- غازي عناية, "المالية العامة و التشريع الضريبي", دار البيارق, عمان, سنة 1998.
- 28- غازي عناية, "النظام الضريبي في الفكر المالي و الاسلامي (دراسة مقارنة)", مؤسسة شباب الجامعة, الاسكندرية, 2003.

2/ التقارير، المقالات، المجالات، النشريات:

01-: الطيب متلو، "الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة"، العدد السابع، 2004.

3/ المذكرات والرسائل الجامعية:

01- بلجيلالي أحمد، "إشكالية عجز ميزانية البلديات"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2009-2010.

02- برباح محمد، "الجباية المحلية، ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية" - دراسة حالة بلديات ولاية المدية-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005..

03- بن عثمان ساعد، "ميزانية البلدية، ومكانة الجباية فيها"، مذكر التخرج لما بعد التدرج، إدارة الأعمال، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الأولى، الجزائر، 1994.

04- طالبي محمد "السياسة الجبائية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادي و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011/2012.

05- رشيد سامي، الموارد الجبائية المستحقة للبلديات رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية علوم الاقتصاد والتسيير جامعة الجزائر 1999

06- مسعود شريط، "التنمية الإدارية والعمرانية بلديات المدن الجزائرية"، رسالة ماجستير بمعهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1998.

07- سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2002،

08- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية- دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان و بلدية المنصورة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011/2012.

- 09- قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، "دراسة حالة ثلاثة بلديات"، رسالة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، جامعة عبد العابد عايب، تلمسان، 2010/2011.
- 10- شعيب نصر الدين، "إشكالية التمويل في البلديات وسبل ترقيتها"، رسالة ماجستير تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2002.
- 04/ القوانين، المراسيم، الأوامر والتعليمات:
- 01- الأمر 95_27 المؤرخ في 30/12/1995 المتعلق بالقانون المالي
- 02- بيان الأسباب لقانون البلدية لسنة 1967، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1967.
- 02- القانون رقم 88/05 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 84/17 المؤرخ في 07/07/1984- المتعلق بقانون المالية- الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 1984..
- 03- القانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية - الجريدة الرسمية عدد 35 سنة 1990.
- 04- قانون الضرائب المباشرة لسنة 2003.
- 05- قانون الضرائب المباشرة ل 2002
- 06- المرسوم رقم 71/84 المؤرخ في 17 مارس 1984 المتعلق بالقائمة الاسمية للنفقات البلدية وايرادا .ا.
- 07- المرسوم التنفيذي رقم 91/311 كيفيات تعيينهم واعتمادهم، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر، 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية، رقم 43، 1991.
- 08- المادة 23 من قانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، 1990.
- 09- المادة 176 من قانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 والمتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم سنة 2011.

10- المادة 157 من القانون رقم ،07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.

ثانيا/المراجع باللغة الفرنسية:

1/الكتب:

- 1- CHERIF RAHMANI : Les Finances des communes Algérienne , incérité, déficits et bonne gouvernance, ed gasbah, alger, 2002.
- 2- Sbih Missoum, "les Institutions Administratives au Maghreb", Hachette, Paris, 1977.
- 03- Trotabas Louis," Finance publique",Dollez, paris,annee1967.
- 4-Xavier vandendriessche ,finance publiques ,Edition facompo ,France,2008.

قائمة المحتويات

	الإهداء
	كلمة شكر
10.....	الفهرس
15.....	قائمة الجداول و الأشكال
أ,ب,ج.....	المقدمة العامة
	الفصل الأول : نظام البلديات في الجزائر
21.....	مقدمة الفصل
22.....	المبحث الأول: البلدية و تطورها التاريخي بالجزائر
22.....	المطلب الأول : تعريف البلدية
23.....	المطلب الثاني: البلدية في الجزائر مرحلة الاستعمار(1830_1962)
24.....	1/ البلديات الأهلية (Communes d'indigènes)
24.....	2/ البلديات المختلطة (Communes Mixtes)
24.....	3/ البلديات ذات التصرف التام (العاملة) (Communes de plein exercice)
24.....	المطلب الثالث: البلدية في الجزائر بعد الاستقلال
24.....	1/ البلدية في المرحلة الإنتقالية (1962-1967)
25.....	2/ مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية
25.....	3// مرحلة قانون البلدية لسنة 1967
26.....	4/مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1974
26.....	5/ مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1984
26.....	6/ مرحلة قانون البلدية لسنة 1990
27.....	المبحث الثاني: ميزانية البلدية
27.....	المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية و خصائصها
27.....	الفرع الأول:تعريف ميزانية البلدية
28.....	الفرع الثاني:خصائص ميزانية البلدية

قائمة المحتويات

1/ عملية تقديرية.....	28
2/ عملية ترخيص.....	28
3/ عمل ذو طابع إداري.....	29
4/ عمل دوري.....	29
المطلب الثاني: مبادئ ميزانية البلدية و أنواعها.....	29
الفرع الأول: مبادئ ميزانية البلدية.....	29
1/ مبدأ السنوية.....	29
2/ مبدأ وحدة الميزانية.....	29
3/ مبدأ التخصيص والتوازن.....	30
4/ مبدأ الشمولية.....	30
الفرع الثاني: أنواع ميزانية البلدية.....	30
1/ الميزانية الأولية.....	30
2/ الميزانية الإضافية.....	31
3/ الحساب الإداري.....	31
المطلب الثالث: محتوى ميزانية البلدية و مكوناتها.....	32
الفرع الأول: محتوى ميزانية البلدية.....	32
1/ قسم التسيير.....	32
2/ قسم التجهيز والاستثمار.....	33
الفرع الثاني: مكونات ميزانية البلدية.....	33
1/ النفقات العامة.....	33
2/ الإيرادات العامة.....	35
المبحث الثالث: تسيير ميزانية البلدية.....	36
المطلب الأول: تحضير ميزانية البلدية.....	36
الفرع الأول: المبادرة باقتراح ميزانية البلدية.....	36
الفرع الثاني: إعداد ميزانية البلدية.....	37

قائمة المحتويات

37.....	1/الميزانية الأولية.....
38.....	2/الميزانية الإضافية.....
38.....	المطلب الثاني: التصويت و المصادقة على ميزانية البلدية
38.....	الفرع الأول:التصويت على ميزانية البلدية.....
39.....	الفرع الثاني:المصادقة على ميزانية البلدية.....
39.....	المطلب الثالث: مراحل تنفيذ ميزانية البلدية
40.....	الفرع الأول:الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية.....
40.....	1/ الآمرون بالصرف.....
40.....	2/ المحاسبون العموميون.....
42.....	الفرع الثاني:تنفيذ ميزانية البلدية.....
42.....	1/ تنفيذ نفقات البلدية.....
45.....	2/ تنفيذ إيرادات البلدية.....
46.....	3/ فترة تنفيذ ميزانية البلدية.....
47.....	خاتمة الفصل.....
	الفصل الثاني: أساسيات حول الموارد الجباية
49.....	مقدمة الفصل.....
50.....	المبحث الأول: ماهية الجباية.....
50.....	المطلب الأول: نظرة تاريخية للجباية.....
51.....	المطلب الثاني: تعريف الجباية و خصائصها.....
51.....	الفرع الأول:تعريف الجباية.....
51.....	الفرع الثاني:خصائص الجباية.....
51.....	المطلب الثالث: أنواع الجباية.....
51.....	1/الضريبة.....
53.....	2/الرسوم.....

قائمة المحتويات

53.....	المبحث الثاني: الضريبة
53.....	المطلب الأول: مفهوم الضريبة و خصائصها
54.....	الفرع الأول: تعريف الضريبة
54.....	الفرع الثاني: خصائص الضريبة
55.....	المطلب الثاني: الأسس النظرية لفرض الضريبة
55.....	1/نظرية المنفعة و العقد الاجتماعي
57.....	2/نظرية التضامن الاجتماعي أو سيادة الدولة
57.....	المطلب الثالث: القواعد الأساسية للضريبة و أهدافها
57.....	الفرع الأول:قواعد الضريبة
57.....	1/قاعدة العدالة
58.....	2/قاعدة التأكد و الوضوح
58.....	3/قاعدة الملائمة
58.....	4/قاعدة الاقتصاد
59.....	الفرع الثاني: أهداف الضريبة
59.....	1/الهدف المالي
59.....	2/الأهداف الاقتصادية
59.....	3/الأهداف السياسية
59.....	4 /الأهداف الاجتماعية
59.....	المبحث الثالث: الرسوم
60.....	المطلب الأول: تعريف الرسم وتقدير
60.....	الفرع الأول: تعريف الرسم
60.....	الفرع الثاني: تقدير الرسم
61.....	المطلب الثاني: خصائص الرسم
61.....	المطلب الثالث: أنواع الرسوم
61.....	1/الرسم العقاري

قائمة المحتويات

63.....	2/الرسم التطهيري (رسم رفع القمامات المنزلية).....
64.....	3/الرسم على النشاط المهني.....
65.....	4/الرسم على القيمة المضافة.....
67.....	خاتمة الفصل.....
الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية المطمر لفترة : (2014_2016)	
69.....	مقدمة الفصل.....
70.....	المبحث الأول: نبذة عن بلدية المطمر.....
70.....	المطلب الأول: تعريف بلدية المطمر.....
71.....	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي و الموارد البشرية لبلدية المطمر.....
71.....	الفرع الأول:الهيكل التنظيمي لبلدية المطمر.....
72.....	الفرع الثاني:المواد البشرية لبلدية المطمر.....
72.....	أ-حسب جنس العمال (إناث - ذكور).....
72.....	ب- حسب الشهادات العلمية و الكفاءات المهنية.....
72.....	ج-حسب نوعية التوظيف (عامل دائم - عامل مؤقت).....
72.....	د-حسب المسؤوليات و المناصب و المهام.....
73.....	المطلب الثالث: وظائف كل قسم من الأقسام الموجودة في المؤسسة حسب الهيكل التنظيمي.....
73.....	-مصلحة الكتابة العامة.....
73.....	-مصلحة التنظيم و الشؤون العامة و التنشيط الاجتماعي و الثقافي.....
73.....	-مصلحة التنشيط الاجتماعي و الثقافي.....
74.....	-مصلحة الشؤون المالية و التنشيط الاقتصادي.....
74.....	-المصلحة الشؤون التقنية.....
75.....	المبحث الثاني: محتوى الجباية المحلية للبلدية.....
75.....	المطلب الأول: الموارد الجبائية المحلية المباشرة.....
75.....	1/ الدفع الجزائي.....

قائمة المحتويات

75.....	2/ الرسم على النشاط المهني.....
75.....	3/ الرسم العقاري.....
76.....	4/ الرسم التطهيري.....
76.....	المطلب الثاني: الضرائب و الرسوم المحلية غير المباشرة
76.....	1/ الرسم على الذبح.....
76.....	2/ الرسم على القيمة المضافة.....
77.....	المبحث الثالث: تحليل إيرادات البلدية والمشاكل المالية و الحلول المقترحة.....
77.....	المطلب الأول: الإيرادات و تأثيرها الجبائي على ميزانية البلدية.....
77.....	1/ نسب الضرائب المباشرة وغير مباشرة من الإيرادات الجبائية.....
78.....	2/ نسب لإيرادات الجبائية بالنسبة مجموع إيرادات ميزانية بلدية المطمر.....
78.....	المطلب الثاني: المشاكل المالية لبلدية المطمر.....
79.....	المطلب الثالث: الحلول المقترحة.....
80.....	خاتمة الفصل.....
82.....	الخاتمة العامة.....
86.....	قائمة المراجع.....
92	قائمة المحتويات.....

الملخص.

ملخص:

تعتبر الجباية العنصر المحرك الأساسي الذي تعتمد عليه الدولة والجماعات المحلية في التمويل ميزانيتها المختلفة، حيث تتكون هذه الأخيرة من الضرائب والرسوم اللذان يعتبران اقتطاعا نقديا سواء كان مباشرا أو غير مباشر، بالإضافة إلى المدفوعات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية من خلال تطبيق مجموعة من القواعد .

وبصدر الدراسة التي أجريناها على التمويل أتضح أنه عنصر فعال في الميزانية التي تعتبر وثيقة مالية مصادق عليها وهي المرآة العاكسة لنشاطات البلدية، حيث تعتمد هذه الأخيرة على مجموعة من المبادئ المتمثلة في مبدأ الوحدة، مبدأ السنوية، الشمولية، التوازن، كما تندرج ضمن الميزانية مجموعة من الأنواع المتمثلة في الميزانية الأولية، الإضافية، الحساب الإداري ودفتر الملاحظات، كما تتكون من مجموعة من المكونات التي تساهم في تغطية العجز الحاصل فيها من خلال البحث عن الحلول الملائمة لها وتطبيقا لهذه الدراسة على الواقع العملي من خلال دراسة حالة بلدية المطمر.

الكلمات المفتاحية: البلدية، ميزانية البلدية، الجباية، الضرائب

Résumé :

La fiscalité est le conducteur principal sur qui les communautés d'état et locales financent leurs budgets divers. Le dernier consiste en impôts et des honoraires, que l'on considère la déduction monétaire directe ou indirecte et visent à réaliser un ensemble d'objectifs économiques financiers et sociaux par l'application d'un ensemble de règles.

En conséquence de l'étude nous avons conduit sur la finance, il est devenu clair que c'est un élément efficace dans le budget, que l'on considère un document financier approuvé. Il reflète les activités de la municipalité. La dernière compte sur un ensemble des principes d'unité, le principe d'angularité et l'équilibre et sous les types du budget initial, supplémentaire, administratif et le carnet (notebook) et consiste en ensemble en composants qui contribuent pour couvrir le déficit réalisé par la recherche de solutions appropriées et application de cette étude sur la pratique de l'étude de cas de la municipalité d'Al-Matmar.

Mots clés : Municipalité, Budget de municipalité, Fiscalité, Impôts

Abstract

Taxes are the main driver on which the state and local communities finance their various budgets. The latter consists of taxes and fees, which are considered direct or indirect monetary deductions, and are aimed at achieving a set of economic objectives financial and social through the application of a set of rules.

As a result of the study we conducted on finance, it became clear that it is an effective element in the budget, which is considered an approved financial document. It reflects the activities of the municipality. The latter relies on a set of principles of unity, the principle of annularity and balance and under types of the budget the initial, additional, administrative account and the notebook, and consists of a set of components that contribute to cover the deficit achieved through the search for appropriate solutions and application of this study on the practical reality through the case study of the municipality of Al-Matmar.

Key words: Municipalities, Budget of municipalities, Taxes, Fees


مقدمة عامة



الفصل الأول: نظام البلديات في الجزائر



الفصل الثاني:



أساسيات حول الموارد الحياتية

الفصل الثالث:



دراسة حالة بلدية المطر لفترة (2014-2016)

خاتمة عامة



قائمة المراجع



الفهرس



الاهاء



كلمة شكر



قائمة الجداول و الأشكال



قائمة المحتويات

